من مسالك المحدثين والأصوليين في التعامل مع مختلف الحديث ومشكله

رد الضعيف - الجمع والتوفيق

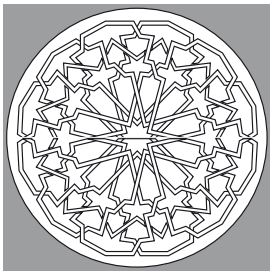

أ.د/ عمر محمد الفرماوي

أستاذ ورئيس قسم الحديث وعلومه في كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدمياط وعميدها السابق وعضو لجنة المحكمين لترقية الأساتذة والأساتذة المساعدين في تخصص الحديث وعلومه بجامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله تعالى وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

أخي القارئ الكريم:

إن الكتابة في مختلف الحديث ومشكله أمرٌ مشكلٌ وفي غاية الأهمية؛ خصوصًا في هذه الأيام التي تتعرض فيها السنة النبوية المطهرة لحملة عظيمة من التشكيك، وادعاء التضارب بين نصوصها، بل والسخرية منها، ورفضها بالكلية.

وإنني في هذه السطور التالية إذ أحاول أن أدلي بدلوي في هذا الموضوع المهم، وأن أقوم بالكتابة في مسلكين للمحدثين والأصوليين في كيفية التعامل مع مختلف الحديث ومشكله؛ وهما: رد الحديث الضعيف، والجمع والتوفيق، مستعينًا بالله سبحانه، فإنني أسأله جل شأنه التوفيق والسداد إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وقد اشتمل هذا البحث على فصلين:

الفصل الأول بعنوان: تعريف مختلف الحديث ومشكله وفائدة دراسته ونشأته والمؤلفات فيه.

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: تعريف مختلف الحديث ومشكله لغة واصطلاحًا.

ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مختلف الحديث في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: تعريف الحديث في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثالث: تعريف مشكل الحديث في اللغة والاصطلاح.

المطلب الرابع: الفرق بين مختلف الحديث ومشكله في الاصطلاح.

المطلب الخامس: الذي يتحكم في ظهور الاستشكال والاختلاف.

المبحث الثاني: فائدة دراسة هذا الفن ونشأته.

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: فائدة دراسة علم مختلف الحديث ومشكله.

المطلب الثاني: نشأة علم مختلف الحديث ومشكله.

الفصل الثاني بعنوان: بعض مسالك السادة العلماء في كيفية التعامل مع مختلف الحديث ومشكله.

ويشتمل على تمهيد ومبحثين وخاتمة.

المبحث الأول: رد الحديث الضعيف.

المبحث الثاني: الجمع والتوفيق.

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجمع لغة واصطلاحًا.

المطلب الثاني: شروط الجمع والتوفيق.

المطلب الثالث: طرق الجمع والتوفيق.

- وقد كان منهجي في كتابة هذا البحث على النحو التالي:

أولًا: عزوت الآيات القرآنية إلى سورها مع بيان أرقامها.

ثانيًا: بالنسبة للأعلام الواردين في ثنايا البحث، فإني ترجمت لمن أرى أنه يحتاج إلى ذلك.

ثالثًا: ذكرت أقوال أهل العلم من النقاد وسلف الأمة في الموضوع محل الدراسة، فَهُم أفْهم الناس للنصوص، وأعلمهم بها، وأكثرهم خبرة بدروبها.

رابعًا: علقت على المسائل التي تحتاج إلى تعليق من كتب أهل العلم، أو بما فتح الله تبارك وتعالى عَليَّ.

خامسًا: استعنت ببعض المراجع الحديثة في الموضوع محل الدراسة، والموسوعات الحديثية الموجودة على «الأسطوانات المدمجة، أو على الهارد ديسك» الإصدار الخامس التابع لشركة التراث للبرمجيات الأردنية.

وقد راعيت في كل ما سبق: سهولة العبارة، ووضوح الأسلوب، وتأصيل المعلومة، وكلي أمل في الله -جَلَّ ثناؤه- أن يتقبل مني هذا العمل، ويجعله في ميزان حسناتي، ووالديَّ، ومشايخي، وكل من له حق عليَّ، وأن يرزقني الإخلاص والرشاد، والتوفيق والسداد، وأن يجعلنا له، ويصرفنا عن غيره، إنه سميع قريب مجيب للدعوات.

وأرجو ممن يقرأ هذا البحث أن يلتمس لكاتبه العذر، وقد قال الإمام أحمد بن محمد بن حنبل -رحمه الله تبارك وتعالى-: «ومن يعرى من الخطأ والتصحيف؟!»[1].

كما أرجو ممن يستفيد من هذا العمل أن يدعو لي، ولوالدي، ولمشايخي، والمسلمين أجمعين، وعلى الله تعالى الكريم اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي، وهو حسبي ونعم الوكيل.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى الصحابة أجمعين، وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين

(١) سير أعلام النبلاء ٩/ ١٨١.

الفصل الأول:
تعريف مختلف الحديث ومشكله وفائدة دراسته ونشأته والمؤلفات فيه

ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول:
تعريف مختلف الحديث ومشكله لغة واصطلاحًا

يتطلب الحديث عن هذا المبحث خمسة مطالب:

المطلب الأول:
تعريف مختلف الحديث في اللغة والاصطلاح

أولًا: تعريف مختلف الحديث في اللغة:

هذا المصطلح: مختلف الحديث: مركب إضافي يتكون من كلمتين هما: مختلف وحديث.

أما المختلِف فإنه يأتي بكسر اللام وفتحها، فعلى الأول يكون اسم فاعل، وعلى الثاني يكون اسم مفعول، وهو مأخوذ من الاختلاف ضد الاتفاق.

قال ابن منظور: تخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا، وكل ما لم يتساوَ فقد تخالف واختلف، وقول الله عز وجل: ﴿وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيۡتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيۡرَ مُتَشَٰبِهٍۚ﴾[1]، أي: في حال اختلاف أُكُلِه[2].

وقال ابن فارس: الخلف: الخاء، واللام، والفاء، أصول ثلاثة:

أحدها: الخَلَف: وهو أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، وهو ما جاء بعدُ.

والثاني: خَلْف: وهو خلاف قدام، يقال: هذا خلفي وهذا قدامي.

والثالث: التغيير. تقول: خلف فوه: إذا تغير، وأخلف، ومنه قول النبي ﷺ: ((لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك))[3].

---

(١) سورة الأنعام من الآية رقم ١٤١.

(٢) لسان العرب مادة: (خلف) ٩/ ٩١.

(٣) مقاييس اللغة ص ٢٧٨، والحديث أخرجه البخاري: في ٣٠- كتاب الصوم، ٢- باب فضل الصوم ٢/ ٢٧٧ ح رقم ١٨٩٤، ومسلم: في ١٣- كتاب الصيام، ٣٠- باب فضل الصيام ٢/ ٧٠٨ ح رقم ١١٥١ (١٦٣) كلاهما من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-.

وقال الراغب: الاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقًا غير طريق الآخر في حاله، أو قوله.

قال: والخلاف أعم من الضد؛ لأن كل ضدين مختلفين، وليس كل مختلفين ضدين[1].

قال الدكتور/ محمد أبو شهبة: وقد اختلف العلماء المحدثون في ضبط كلمة: (مختلِف) فمنهم -وهم الأكثرون- على أنه بضم الميم وكسر اللام، فهو اسم فاعل من اختلف، والإضافة بمعنى: من، أي: المختلف من الحديث.

قال: ومنهم من ضبطه بضم الميم وفتح اللام (مختلَف)، على أنه مصدر ميمي، بمعنى الاختلاف، والإضافة على هذا بمعنى: في، أي: المختلَف في الحديث[2].

والاختلاف نوعان: تنوع، وتضاد، أما اختلاف التنوع فضابطه: أن يكون لكل واحد من القولين أو الفعلين دليل يُستند عليه، وكل واحد منهما مصيبٌ، طالما أن لكل فريق ما يسعفه في دعواه، مثل أوجه القراءات في الكثير من مفردات القرآن الكريم.

أما اختلاف التضاد: فهو أن يكون هناك قولان متعاكسان في مسألة ما، والدليل لا يسعف إلا رأيًا واحدًا فقط.

ثانيًا: تعريف مختلف الحديث في الاصطلاح:

اجتهد السادة العلماء في تعريف المختلف في الاصطلاح، فقد قال الإمام الشافعي: المختلف ما لم يُمضَ إلا بسقوط غيره، مثل أن يكون الحديثان في الشيء الواحد، هذا يحله وهذا يحرمه[3].

وقال الإمام الحاكم: سننٌ لرسول الله ﷺ يعارضها مثلها، فيحتج أصحاب المذاهب بأحدهما، وهما في الصحة والسقم سيان[4].

وقال ابن الصلاح: اعلم أن ما يذكر في هذا الباب ينقسم إلى قسمين: أحدهما: أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك والقول بهما معًا.

الثاني: أن يتضادا بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

(١) المفردات في غريب القرآن ص ١٥٦.
(٢) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص ٤٥٥، ٤٥٦ بتصرف يسير.
(٣) الرسالة ص ٣٤٢.
(٤) معرفة علوم الحديث ص ١٢٢.

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ، والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذٍ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت[1].

وقال النووي: أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهرًا فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما[2].

وقال الحافظ: المقبول إن سلم من المعارضة فهو المحكم، وإن عورض بمثله، فإن أمكن الجمع فمختلِف الحديث[3].

فالحافظ -رحمه الله- قصر مختلف الحديث فيما أمكن الجمع بينه فقط، بينما كثير من العلماء الذين عرفوا هذا العلم لم يقيدوه بإمكان الجمع.

وقال الدكتور/ محمد أبو شهبة: أما على أنه اسم فاعل من اختلف فيعرف بما يأتي:

أن يوجد حديثان أو أكثر متضادان في المعنى ظاهرًا فيوفق بينهما، أو يعتبر أحدهما ناسخًا للآخر، أو يرجح أحدهما على الآخر.

قال: وإنما قلنا في التعريف ظاهرًا؛ لأنه لا يوجد في الحقيقة ونفس الأمر حديثان صحيحان متضادان أو متناقضان؛ لأنه يستحيل أن يقع تضاد أو تعارض في كلام رسول الله ﷺ؛ وذلك باعتبار أنه نبي يوحى إليه، وقد نقل عن إمام الأئمة أبي بكر ابن خزيمة أنه قال: «ليس ثم حديثان متعارضان من كل وجه، ومن وجد شيئًا من ذلك فليأتني لأؤلف له بينهما»[4].

قال: ومراده -رحمه الله- نفي التعارض الحقيقي.

قال الإمام الأصولي البارع أبو بكر الباقلاني:[5] «وكل خبرين علم أن النبي ﷺ تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين.

قال: لأن معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك، أن يكون موجب

(١) معرفة أنواع علوم الحديث المشهور بين العالمين باسم «مقدمة ابن الصلاح» ص ١٤٣.

(٢) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ص ٨٠.

(٣) نزهة النظر في مصطلح أهل الأثر ص ٧٦.

(٤) الباعث الحثيث ص ١٦١، وسيرد بعد قليل وجهة النظر القائلة بأن وجود المشكل أساسه في الأعم الأغلب وجهة نظر الباحث.

(٥) هو الإمام محمد بن الطيب المعروف بالباقلاني رأس المتكلمين على مذهب الشافعي، وهو من أكثر الناس علما بالكلام والتأليف فيه، وكان من المدافعين عن دين الله، وعن الحديث وأهله، ولما قابله الإمام الدارقطني ببغداد قَبَّل وجهه وعينيه تكريمًا له ت: ٤٠٣هـ، تاريخ الإسلام ٢٨/ ٨٨، البداية والنهاية ١١/ ٣٥٠.

أحدهما منافيًا لموجب الآخر.

قال: وذلك يبطل التكليف إن كانا أمرًا ونهيًا وإباحة وحظرًا، أو يوجب كون أحدهما صدقًا والآخر كذبًا إن كانا خبرين.

قال: والنبي ﷺ منزه عن ذلك أجمع، ومعصوم منه باتفاق الأمة، وكل مثبت للنبوة.

قال: وإذا ثبتت هذه الجملة وجب متى علم أن قولين ظاهرهما التعارض، ونفي أحدهما لموجب الآخر: أنه يحمل النفي والإثبات على أنهما في زمانين، أو فريقين، أو على شخصين أو على صفتين مختلفتين، وهذا ما لا بد منه مع العلم بإحالة مناقضته ﷺ في شيء من تقرير الشرع والبلاغ»[1].

وأما على المعنى الثاني: فيعرف: بالتعارض والاختلاف الواقع بين حديثين أو أكثر في الظاهر[2].

المطلب الثاني:
تعريف الحديث في اللغة والاصطلاح

أولا: تعريف الحديث في اللغة:

يأتي الحديث بمعانٍ متعددة في اللغة، فيأتي بمعنى الجديد، الذي هو ضد القديم، تقول: هذا هاتف جديد، وهذا ثوب جديد... إلخ.

وله معنى ثان: وهو الخبر والنبأ، قال تعالى: ﴿ هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلۡغَٰشِيَةِ ﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿ وَإِذۡ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعۡضِ أَزۡوَٰجِهِۦ حَدِيثٗا ﴾[4]، وقال جل ذكره: ﴿ هَلۡ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰٓ ﴾[5].

وله معنى ثالث: وهو الكلام، ومنه سمى الله تبارك وتعالى كتابه حديثا، فقال سبحانه: ﴿ فَلۡيَأۡتُواْ بِحَدِيثٖ مِّثۡلِهِۦٓ إِن كَانُواْ صَٰدِقِينَ ﴾[6]، وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَمَنۡ أَصۡدَقُ

(١) الكفاية في علم الرواية ص ٤٧٣.
(٢) الوسيط في علوم ومصطلح الحديث ص ٤٥٥، ٤٥٦.
(٣) سورة الغاشية الآية رقم ١.
(٤) سورة التحريم من الآية رقم ٣.
(٥) سورة النازعات الآية رقم ١٥.
(٦) سورة الطور الآية رقم ٣٤.

مِـنَ ٱللَّهِ حَدِيثًـا ﴾[1]، وقال جل شـأنه: ﴿ أَفَمِنْ هَٰذَا ٱلْحَدِيـثِ تَعْجَبُونَ ﴾[2]، وقال سـبحانه: ﴿ ٱللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَـنَ ٱلْحَدِيثِ كِتَٰبًا مُّتَشَٰبِهًا مَّثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ ٱلَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[3].

ثانيًا: تعريف الحديث في اصطلاح المحدثين:

مـن الممكـن تعريفه بأنه: «ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول، أو فعل، أو تقرير، أو وصف خَلْقي، أو خُلُقي، حتى الحركات والسكنات، في اليقظة والمنام، قبل البعثة وبعدها»[4].

ثالثًا: تعريف الحديث عند الأصوليين:

هـو مـا أضيـف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير مما يصلـح لكي يكون دليلا لحكم شرعي.

وتعريـف الأصوليـين هـذا هو المناسـب هنـا، فأوصـاف النبـي ﷺ الخَلقيـة، والخُلُقية، وحركاته، وسـكناته الجبليَّة، وما كان قبل البعثة، وما كان في منامه ﷺ ليس هذا البحث محله.

وعليه: فمن الممكن أن نعرّف مختلِف الحديث بأنه: «الحديث المقبول الذي يعارضه مثله ظاهرًا».

شرح تعريف مختلف الحديث:

الحديث المقبول: أي الحديث الذي يدور بين الصحة والحسـن التي تشـتمل على الأقوال والأفعال والتقريرات، أما الضعيف فليس له محل هنا.

ويفيـد ذلـك أيضًا: أن محل الاختلاف هو: الأحاديث النبوية، وليس الآيات القرآنية، أو غيرها من الأدلة الأخرى كالإجماع والقياس.

الـذي يعارضـه مثله: أي يشـترط أن يكـون الحديثان محـل البحث في درجـة واحدة من القبول.

ظاهرًا: هذا القيد سبق أن وضحه فضيلة الدكتور محمد أبو شهبة قبل قليل فارجع إليه.

(١) سورة النساء من الآية رقم ٨٧.
(٢) سورة النجم الآية رقم ٥٩.
(٣) انظر المفردات للراغب ص ١١٠، والآية الكريمة من سورة الزمر رقم ٢٣.
(٤) لقط الدرر ص ٣، والرسالة المستطرفة ص ٣.

المطلب الثالث:
تعريف مشكل الحديث في اللغة والاصطلاح

أولا: تعريف المشكل في اللغة:

قال ابن فارس: شكل: الشين، والكاف، واللام، معظم بابه المماثلة، تقول: هذا شِكل هذا، أي: مِثله، ومن ذلك يقال: أمرٌ مشكِل، كما يقال: أمرٌ مشتبِه، أي: هذا شابه هذا، وهذا دخل في شَكل هذا[1].

وفي المعجم الوسيط: أشكل الأمر: التبس، والإشكال: الأمر يوجب التباسًا في الفهم[2].

من خلال ذكر التعريفين اللغويين للمختلف والمشكل فقد ظهر لنا أن المختلف مأخوذ من الاختلاف، وهو ضد الاتفاق، أما المشكل: فهو مشتق من الإشكال الذي هو الاختلاط واللبس.

ثانيًا: تعريف المشكل في الاصطلاح:

أ- تعريف المشكل عند الأصوليين:

هو: ما خفيت دلالته على المعنى المراد منه خفاءً ناشئًا من ذات الصيغة أو الأسلوب، ولا يدرك إلا بالتأمل والاجتهاد[3].

ومن الممكن تعريفه بأنه: اللفظ الذي لا يدل بصيغته على المراد منه، ولكن يمكن تعيين المراد منه بقرينة خارجية، ومثاله اللفظ المشترك، كلفظ القُرْء في قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾[4].

ب- تعريف المشكل عند أهل الحديث:

من الممكن تعريفه بأنه «الحديث الذي لم يظهر المراد منه لمعارضته دليلا آخر من القرآن، أو ما قُبِل من السنة، أو العقل، أو الواقع».

ووضوح تعريف المشكل عند المحدثين يغني عن بيانه، وشرحه، وقد قيل قديمًا: توضيح الواضح: فاضح.

(١) مقاييس اللغة ص ٤٥٥.

(٢) المعجم الوسيط ص ٤٩١.

(٣) المناهج الأصولية للدكتور فتحي الدريني ص ٨٧، طبعة الشركة المتحدة للتوزيع.

(٤) التشريع الجنائي في الإسلام ١/ ١٩٢، والآية الكريمة رقم ٢٢٨ من سورة البقرة.

المطلب الرابع:
الفرق بين مختلف الحديث ومشكله في الاصطلاح

عند التأمل يظهر أن هناك فرقًا بين مختلف الحديث وبين مشكله في الاصطلاح، فمختلف الحديث يكون بوجود تعارض من تضاد أو تناقض بين حديثين أو أكثر كما مر في التعريف.

وأما مشكل الحديث: فهو أعم من ذلك؛ حيث الأول: مختص بالحديث فقط، أما الثاني: فيشمل الحديث أو القرآن، أو كليهما في الظاهر فقط.

والمختلف: فيه محاولة التوفيق بين الأحاديث المختلفة بإعمال القواعد المقررة في ذلك.

وأما المشكل: ففيه ترجيع النظر في المعاني المحتملة للفظ، وضبطها، والبحث عن القرائن التي تؤيد المراد من تلك المعاني[1].

وعلى هذا يكون «مشكل الحديث» بالنسبة إلى «مختلف الحديث» أعم منه، فكل مختلف يعد مشكلًا، وليس كل مشكل يعد من قبيل «مختلف الحديث» فبينهما عموم وخصوص مطلق، وهذا ما نميل إليه ونرجحه.

غير أن هناك من العلماء من يرى أنه ليس ثمة فرق بين المختلف والمشكل، فعند النظر في تعريفاتهم للمشكل والمختلف أو تعليقاتهم لا تجد كثير فرق بينهما.

فالشيخ محمد أبو زهو لم يفرق بينهما؛ حيث قال: علم تأويل مشكل الحديث، ويسمى أيضًا مختلف الحديث، وعلم اختلاف الحديث، ومشكل الحديث هو أن يَرِدَ حديثان يناقض كل منهما الآخر ظاهرًا[2].

وقال الدكتور/ محمد عجاج الخطيب: وعلى هذا فعلم مختلف الحديث ومشكله هو العلم الذي يبحث في الأحاديث التي ظاهرها متعارض فيزيل تعارضها، أو يوفق بينها. قال: كما يبحث في الأحاديث التي يشكل فهمها أو تصورها، فيدفع الإشكال ويوضح حقائقها، ولهذا أطلق بعض العلماء على هذا العلم اسم مشكل الحديث، واختلاف

(١) انظر: مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين. د. نافذ حسين ص ١٥، ومختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين. د. أسامة خياط ص ٣٣ وما بعدها.

(٢) الحديث والمحدثون ص ٤٧١.

الحديث، وتأويل الحديث، وتلفيق الحديث، والمراد بكل هذه الأسماء مسمى واحد[1].

المطلب الخامس: الذي يتحكم في ظهور الاستشكال والاختلاف:

- طريقة قراءة النص[2]، والمنهج الذي تقرأه على أساسه.

- درجات البيان النسبية في النصوص؛ حيث اقتضت حكمة الله تعالى تفاوت وضوح النصوص؛ ليميز الله -سبحانه وتعالى- العالم من الجاهل، فيرفع الذين أوتوا العلم درجات.

- طبيعة القارئ النفسية، وهو ما سماه القرآن: الهوى [3].

إن معظم الإشكالات التي تظهر للقارئ غالبًا هي نتيجة أنه يقيس ما يقرأ على ما عنده من موروثات فكرية وعقدية، فإن وافقت ما عنده من موروثات فلا إشكال ولا اختلاف في النص، وإن خالفت فإن الإشكال حاصل لا محالة، وهو موجود.

المبحث الثاني:
فائدة دراسة هذا الفن، ونشأته

يتطلب الحديث عن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول:
فائدة دراسة علم مختلف الحديث ومشكله

إن دراسة علم مختلف الحديث ومشكله لها فوائد مهمة تتعلق بالآيات القرآنية والنصوص النبوية الشريفة؛ من هذه الفوائد:

- تدحض الشبهات الزائفة الزاعمة بوجود اختلاف في حديث رسول الله ﷺ مع بعضه البعض، أو مع القرآن الكريم.

- تبرئ الناقلين للسنة من تهمة الغفلة والوهم والنسيان وعدم الفهم لما يتم نقله من حديث النبي ﷺ.

(١) أصول الحديث علومه ومصطلحه ص ٢٨٣.

(٢) القراءة: نظرية القواعد التي تحكم تأويلا من التأويلات، أي تحكم تفسير نص من النصوص، أو تفسير مجموعة من العلامات التي يمكن النظر إليها بوصفها نصًا. مجلة البيان العدد ٤٠، مقالة للدكتور مصطفى السيد، ص ٤٦ بعنوان: الجامعة في مجهر القراءة المعاصرة.

(٣) دراسة نقدية في علم مشكل الحديث للأستاذ إبراهيم العسعس ص ٥٤، ٥٥ بتصرف يسير.

- إظهار منهج أهل السنة والجماعة في فهم النص النبوي محل الاختلاف والاستشكال، وكيفية التعامل معه.
- الكشف عن أن منهج أهل السنة والجماعة في فهم النص النبوي هو المتفق مع العقل والمنطق من غير تكلف، أو تقعر، أو حمل النصوص على غير ما تحتمل.
- الدفاع عن السنة النبوية المشرفة ضد من قال بتناقضها.
- تمكِّن دراستُه المتخصصَ في العلوم الشرعية من اكتساب ملكة التوفيق بين النصوص التي ظاهرها التعارض.

المطلب الثاني:
نشأة علم مختلف الحديث ومشكله[1]

طالما أن هناك مكلفين، وطالما أن هناك أوامر ونواهي، فإن الاستشكال والاختلاف سيكون قائمًا حول تلك الأوامر والنواهي.

ففي بدء الخليقة كان الاستشكال من العدو الأول للإنسان، لذا فإن الشيطان الرجيم إبليس اللعين يُعد أول من وقع منه الاستشكال، فإنه لما أمره الله تبارك وتعالى بالسجود لآدم -عليه السلام- استشكل على أمره سبحانه وتعالى له فعصى.

حيث ظن أن اختلاف الخلقة بينه وبين أبينا آدم عليه السلام مبرر لذلك، لما استقر في ذهنه أنه الأفضل، إذ كيف يسجد له وتلك الحقيقة عنده مُسلَّم بها، ناسيًا أنه لما لم يستجب بالسجود لأبينا آدم إنما لم يستجب لتنفيذ أمر الله تعالى، وكان يجب عليه الطاعة من غير مناقشة.

ثم كان التكليف مستمرًّا من خلال الرسل الكرام، وكانت أممهم تسير على المنهج الذي أرسلت به رسلهم، حتى طال عليهم الأمد فاختلفوا في فهم النصوص التي كلفوا بها، فنسوا حظًّا مما ذكروا به، وحرفوا الكلم عن مواضعه، ﴿ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾[2].

ثم كانت أمة النبي الخاتم محمّد ﷺ التي حذرها الله -سبحانه وتعالى- حيث قال سبحانه: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن

(١) استفدت كثيرًا من كتاب دراسة نقدية في علم مشكل الحديث للعسعس ص ٦٢ وما بعدها.
(٢) سورة المائدة من الآية رقم ١٣.

سَبِيلِهِۦ﴾[1].

وقد التزم الرعيل الأول بهذه الوصية، فلم يكن هناك من كان يقدم أو يقترح على رسول الله ﷺ شيئًا، لكن ذلك لم يمنع من أن يحدث اختلاف أو استشكال في فهم نص من النصوص، وكان ذلك يقع بسبب: الخطأ في السمع، أو عدم الإحاطة بالموضوع كله، أو قوة الحدث، أو عدم فهم النص بشكل واضح، أو التعارض الظاهري بين آية ونص نبوي.

أولا: الخطأ في السمع:

فأحيانًا يكون الاختلاف أو الإشكال بسبب الخطأ عند سماع الحديث، فيبني المحدث الأمر على ما سمع، وعند التحقيق تجده قد أخطأ في السمع.

فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه))، فذكر ذلك لعائشة، فقالت: وهل يعني ابن عمر؟! إنما مر النبي ﷺ على قبر، فقال: إن صاحب هذا ليعذبُ وأهلُه يبكون عليه، ثم قرأت: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2]، وليس ببكاء أهله عليه.

وعليها تحمل الروايات الأخرى في ذلك، وبهذا يزول الإشكال عند من حاول أن يجد التبرير المناسب للنص القائل ((ليعذب ببكاء أهله عليه)) فجعل سبب التعذيب بكاء أهله عليه، مع أن النص الوارد أنه ليعذب وأهله لا يدرون، فهم يبكون عليه؛ لفراقه.

مع العلم أن السادة العلماء قد بذلوا جهودًا كبيرة للتوفيق بين الحديث والآية، وقد جمعت ذلك في كتابي: مناهج الأخيار في سنة المختار ﷺ، فارجع إليه إن شئت[3].

ثانيًا: عدم الإحاطة بالموضوع كاملا:

وقد يكون سبب الإشكال عدم الإحاطة كاملا بالموضوع، فعن مكحول أن عائشة -رضي الله عنها- ذُكر لها قول أبي هريرة: ((إن الشؤم في المرأة والفرس والدار))، فقالت: لم يحفظ أبو هريرة إنما دخل ورسول الله ﷺ يقول: ((قاتل الله اليهود، يزعمون

(١) سورة الأنعام من الآية رقم ١٥٣.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الجنائز باب في النوح ٣/ ١٩٤ ح رقم ٣١٢٩، وأحمد في المسند ٢/ ٣٨، وأبو يعلى في مسنده: ١٠/ ٤٨ ح رقم ٥٦١٨، وإسناده صحيح والآية الكريمة من سورة فاطر رقم ١٨.

(٣) مناهج الأخيار في سنة المختار ﷺ لعمر الفرماوي ص ١٤٩- ١٥٣.

أن الشؤم في المرأة، والفرس، والدار))، فسمع آخر الحديث ولم يسمع أوله[1].

قال الحافظ: قلت: ومكحول لم يسمع من عائشة، فهو منقطع، لكن روى أحمد، وابن خزيمة، والحاكم، من طريق قتادة، عن أبي حسان، أن رجلين من بني عامر دخلا على عائشة، فقالا: إن أبا هريرة قال: إن رسول الله ﷺ قال: ((الطيرة في الفرس والمرأة والدار))، فغضبتْ غضبًا شديدًا، وقالت: ما قاله[2]، وإنما قال: ((إن أهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك))[3]. انتهى[4].

ثالثًا: قوة الحدث:

وأحيانًا يكون الاختلاف أو الإشكال ناتجًا عن البعد عن موقع الحدث، ومباشرة الفعل، فيقع الإشكال أو الاختلاف في فهم النص، وعند مراجعة صاحب الحدث، ومن باشر الفعل يتم ترجيح خبره على خبر غيره؛ لأنه أعرف بالحال.

مثاله: حديث ميمونة أن النبي ﷺ نكحها وهو حلال، وبعضهم رواه: ((نكحها وهو حرام))، فمن رواه: ((نكحها وهو حلال)) أبو رافع.

فعن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال، وبنى بها وهو حلال، وكنت أنا الرسول فيما بينهما[5].

ومن رواه ((نكحها وهو حرام)) ابن عباس، فعنه رضي الله عنهما ((أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم))[6].

وفي هذه الحالة يكون حديث أبي رافع -رضي الله عنه- أولى بالتقديم على حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-؛ لأن أبا رافع كان السفير بينهما، وكان مباشرًا للحال، وابن عباس كان حاكيًا؛ ولهذا أحالت السيدة عائشة -رضي الله عنها- على علي -رضي الله

(١) أخرجه الطبراني في معجم الشاميين: ٤/ ٣٤٣ ح رقم ٣٥٠٥.

(٢) تقصد رسول الله ﷺ.

(٣) أخرجه أحمد في المسند: ٦/ ١٥٠، وقال في المجمع ٥/ ١٠٤: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والطبراني في مسند الشاميين: ٤/ ٥٠ ح رقم ٢٧٠٢، وابن عساكر من طريق ابن خزيمة ٦٧/ ٣٥٢.

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٦/ ٦١.

(٥) أخرجه الترمذي: في كتاب الحج، باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم ٣/ ٢٠٠ ح رقم ٨٤١، وقال: هذا حديث حسن، وأحمد في المسند: ٦/ ٣٩٢، وابن حبان كما في الإحسان، كتاب النكاح، باب حرمة المناكحة (ذكر شهادة الرسول الذي كان بين المصطفى ﷺ وبين ميمونة؛ حيث تزوج بها أنه ﷺ كان حلالا حينئذ لا محرما) ٩/ ٤٤٢ ح رقم ٤١٣٥.

(٦) أخرجه البخاري: ٢٨- كتاب جزاء الصيد ١٢- تزويج المحرم ٢/ ٢٦١ ح رقم ١٨٣٧، ومسلم في كتاب الحج باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٢/ ١٠٣١ ح رقم ١٤١٠.

عنه- لما سألوها عن المسح على الخفين؛ فقالت: (سلوا عليًّا؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ)[1].

رابعًا: عدم فهم النص بشكل واضح.

وأحيانًا يكون الاختلاف أو الإشكال عدم استيعاب النص بشكل واضح، حيث لم يفهم يعلى بن أمية -رضي الله تعالى عنه-[2] آية قصر الصلاة، المرتبطة بحالة الخوف، واستشكل عليه الأمر، فلجأ لعمر بن الخطاب -رضي الله تعالى عنه- فوضح له المسألة.

فعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾[3]، فقد أمن الناس فقال: عجبتُ مما عجِبتَ منه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: ((صدقةٌ تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته))[4].

خامسًا: التعارض الظاهري بين آية ونص نبوي:

فإنه لما نزل قول الله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾[5]، خاف الصحابة وقالوا: أينا لم يظلم نفسه.

فكان فهم هذه الآية الكريمة مشكلًا، وكانت تحتاج إلى توضيح؛ حيث إن المرء لا يخلو من الوقوع في أمور، مردها أنه وضعها في غير موضعها، وهو نوع من الظلم، وإن كان لغويًّا.

فبين النبي ﷺ للصحابة الكرام رضوان الله تعالى عليهم أن المراد بالظلم الوارد في النص المبارك: هو الإشراك بالله جل جلاله، لقوله تعالى: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾[6].

فعن عبد الله بن مسعود -رضي الله تعالى عنه- قال: لما نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ

(١) الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار ص ١١ بتصرف.

(٢) قال الحافظ: هو يعلى بن أمية بن أبي عبيدة التميمي حليف قريش، صحابي مشهور مات سنة بضع وأربعين. التقريب ص ٥٣٨.

(٣) سورة النساء من الآية رقم ١٠١.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها ١/ ٤٧٨ ح رقم ٦٨٦، وابن الجارود في المنتقى: كتاب الطهارة باب فرض الصلوات الخمس ١/ ٤٦ ح رقم ١٤٦.

(٥) سورة الأنعام من الآية رقم ٨٢.

(٦) سورة لقمان من الآية رقم ١٣.

إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾، قلنا: يا رسول الله أينا لا يظلم نفسه؟ قال: ((ليس كما تقولون: ﴿وَلَمۡ يَلۡبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلۡمٍ﴾ بشرك، أو لم تسمعوا إلى قول لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾))[1].

وعن السيدة عائشة -رضي الله تعالى عنها- أن رسول الله ﷺ قال: ((ليس أحدٌ يحاسب يوم القيامة إلا هلك))، فقلت: يا رسول الله أليس قد قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنۡ أُوتِيَ كِتَٰبَهُۥ بِيَمِينِهِۦ ٧ فَسَوۡفَ يُحَاسَبُ حِسَابٗا يَسِيرٗا﴾ ؟ فقال: رسول الله ﷺ: ((إنما ذلك العرض، وليس أحد يناقش الحسابَ يوم القيامة إلا عُذبَ))[2].

وعليه فإن حالات الاستشكال هذه قد واكبت فجر الإسلام، وقد كان ذلك بمعنى طلب البيان، وهذا أمر غير مذموم، ولا مانع منه البتة، طالما أنه ليس فيه تشكيك فيما أنزل على النبي ﷺ وليس فيه تكذيب له.

ولم يكن هناك أي اعتراض من النبي ﷺ على السيدة عائشة، بل إنه ﷺ سارع ببيان ذلك لها رضي الله تعالى عنها، ولم يصاحب ذلك أي تأنيب منه ﷺ.

الشاهد من كل ما سبق أن الاستشكال بهذا البعد ليس مذمومًا؛ لأنه يتعلق بطبيعة النصوص، وأنها ليست على درجة واحدة من البيان، ولاختلاف طبيعة الناس في فهم النص؛ نظرًا لاختلاف القدرة العقلية بين الناس في تناول النصوص.

لهذا فإن الشخص نفسه له دور كبير في ظهور الاستشكال والاختلاف حول النص، فالنص ليس له دور في ظهور الاختلاف والاستشكال، ومن يظهر عنده اختلاف أو استشكال حول نص فعليه أن يبحث ويسأل المتخصصين في فهم النصوص؛ حيث الأفهام والعقول متفاوتة، وسبحان من قسم بين الناس فهمهم، كما قسم بينهم معيشتهم ورزقهم.

ثم سار على نهج الصحابة سلف الأمة حتى ظهرت البدع، وظهرت الترجمات للمؤلفات اليونانية، واحتمل بعض المسلمين الجدد من الفرس بعض ما كان في عقائدهم من تشبيه،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأنبياء ٨- باب قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾ ٤/ ١٣٦ ح رقم ٣٣٦٠، والآيات الكريمة سبق تخريجها.

(٢) أخرجه البخاري: ٨١- كتاب الرقاق، ٤٩- باب من نوقش الحساب عذب ٧/ ٢٥٢ ح رقم ٦٥٣٧، وأحمد في المسند: ٦/ ١٣٧ والآيتان الكريمتان من سورة الانشقاق.

وتمثيل؛ حيث كانت آلهتهم تُرى وتُسقى وغير ذلك من أمور الوثنية.

وعند ظهور الفرق كان من الطبيعي أن كل فرقة تريد أن تحشد أتباعها بأي شكل، لذا كانت تلجأ للنصوص كي تقنع أتباعها بالانضمام إليها.

فإذا كانت الأدلة لا تسعفهم، فإنهم يقومون بِلَيِّ عنق النصوص، حتى تؤيد موقفهم، مما جعل تناول النصوص من قِبلهم يكون على غير ما وضعت له، مما أحدث بلبلة لدى العوام من الناس.

وعندما استفحلت هذه الظاهرة -ظاهرة استشكال النصوص بِلَيِّ عُنقِها على غير الحقيقة- ولد علم مختلف الحديث ومشكله.

وقد صنف فيه السادة العلماء -على النحو الذي سيرد بعد قليل-؛ وذلك للإجابة عن تلك الاستشكالات التي ترد على من تأثر بتلك الأفكار الشاذة والدخيلة على المجتمع المسلم، وترد أيضًا على الذين ينظرون إلى الدين الإسلامي من خلال منظور تدينهم السابق قبل دخولهم الإسلام، وحملها بعض الناس عنهم.

وكذلك للإجابة عن الاستشكالات التي قد ترد على أذهان الباحثين التي تستجد نتيجة لضعف التدين، وقلة الثقافة الإسلامية، وكذلك لتعليم الناشئة كيفية توجيه النصوص بما لا يتعارض مع حقائق الدين.

بقي أن أقول: إن من نافلة القول أن مختلف الحديث ومشكله لا يكون إلا في الحديث المقبول السالم من العلة، ويكون النصان أو النصوص في درجة واحدة من القبول، أما إذا كان حال النص موضوع الاختلاف والإشكال غير ذلك فلا عبرة به.

قال الطحاوي: «الاختلاف في مثل هذا إنما يكون بعد تكافؤ الأسانيد فيه، وثبوت الروايات له، فأما إذا كان بخلاف ذلك فلا يكون كما ذكرتَ»[1].

كما يشترط ألا يكون الحديث منسوخًا، فإن وقع النسخ في الحديث فلا يقع الاختلاف أو الإشكال فيه؛ مثل النهي عن زيارة القبور مع عدم المنع بزيارتها في حديث ((كنت نهيتكم عن زيارة القبور))[2]، فلا يأتي أحد الناس ويقول: إن هناك إشكالا، حيث إن الإذن بالزيارة متعارض مع النهي عنها؛ لأن النهي كان منسوخًا.

(١) شرح مشكل الآثار ٣/ ٣٨٨.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجنائز باب ترك الصلاة على القاتل نفسه ٢/ ٦٧٢ ح رقم ٩٧٧ من حديث بريدة.

ومثل ترك الوضوء مما مست النار، وأنه كان آخر الأمرين، فعن عمرو بن أمية أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة في يده، فدُعي إلى الصلاة، فألقاها، والسكين التي كان يحتز بها، ثم قام فصلى، ولم يتوضأ[1].

وعن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-، قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما غيّرت النار»[2].

كما يشترط أن لا تكون الجهة منفكة بين النصوص محل الاختلاف والإشكال، فإذا كان الأمر كذلك فلا عبرة به، كتحديد اليدين في الوضوء والتيمم، أو الوضوء والقطع للسارق.

(١) أخرجه البخاري: في ٧٠- كتاب الأطعمة، ٥٨- باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ٦/ ٢٧٥ ح رقم ٥٤٦٢، ومسلم ٣- كتاب الحيض، ٢٤- باب نسخ الوضوء مما مست النار ١/ ٢٨٤ ح رقم ٣٥٥.

(٢) أخرجه أبو داود: في كتاب الطهارة، باب ترك الوضوء مما مست النار ١/ ٤٩ ح رقم ١٩٢، والترمذي في كتاب الطهارة: ٥٩- باب ما جاء في ترك الوضوء مما غيرت النار ١/ ١١٦ ح رقم ٨٠، وقال: العمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، ومن بعدهم؛ مثل: سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق، رأوا ترك الوضوء مما مست النار، وهذا آخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وكان هذا الحديث ناسخًا للحديث الأول حديث الوضوء مما مست النار.

الفصل الثاني:
بعض مسالك السادة العلماء في كيفية التعامل مع مختلف الحديث ومشكله

تمهيد: سلك علماء الحديث مسالك متعددة للتوفيق بين الأحاديث التي يوهم ظاهرها الاختلاف والإشكال، وهذه المسالك على الترتيب التالي:

- رد الحديث الضعيف بشتى صوره.
- ثم محاولة الجمع والتوفيق.
- ثم النظر في المنسوخ منهما واستبعاده.
- ثم محاولة الترجيح.
- ثم التوقف.

فالحديث إن كان ضعيفًا فلا يشغل المرء نفسه بمحاولة الجمع والترجيح؛ لأنه من البديهي أن الصحيح سيقدم على الضعيف.

فإن كان محل الاختلاف أو الإشكال متساويين في القوة فهنا نحاول أن نوفق بينهما، ونجمع بين النصين.

فإن لم يكن؛ نظرنا: هل جاء نص يدل على نسخ أحدهما أو لا؟ فإن كان الحديثان متساويين في القوة، ولم يمكن الجمع بينهما والترجيح بين كليهما، ولم يكن هناك ما يدل على النسخ، نظرنا: هل يمكن أن نرجح نصا على آخر أو لا؟ فإن لم يمكن، فإننا نتوقف في المسألة.

قال ابن الصلاح: اعلم أن ما يذكر في هذا الباب (مختلف الحديث) ينقسم إلى قسمين:

أحدهما أن يمكن الجمع بين الحديثين، ولا يتعذر إبداء وجه ينفي تنافيهما، فيتعين حينئذ المصير إلى ذلك، والقول بهما معًا.

القسم الثاني: أن يتضادا، بحيث لا يمكن الجمع بينهما، وذلك على ضربين:

أحدهما: أن يظهر كون أحدهما ناسخًا والآخر منسوخًا، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ.

والثاني: أن لا تقوم دلالة على أن الناسخ أيهما والمنسوخ أيهما، فيفزع حينئذ إلى الترجيح، ويعمل بالأرجح منهما والأثبت.

قال: كالترجيح بكثرة الرواة، أو بصفاتهم، في خمسين وجهًا من وجوه الترجيحات

وأكثر، ولتفصيلها موضع غير ذا، والله سبحانه أعلم[1].

وقال ابن حجر عن طرق دفع التعارض بين الحديثين المتعارضين في الظاهر: إن كانت المعارضة بمثله؛ فلا يَخْلو: إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسُّفٍ، أو لا، فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمَّى: مختَلِفَ الحديث.

قال: وإن لم يُمْكن الجمع فلا يخلو: إما أن يُعرف التاريخ، أو لا، فإن عُرف وثَبَتَ المتأخر فهو الناسخ، والآخَرُ المنسوخ.

قال: وإن لم يُعرف التاريخُ فلا يخلو: إما أن يُمكن ترجيحُ أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن، أو بالإسناد، أوْ لا، فإن أَمكن الترجيحُ تعين المصيرُ إليه، وإلا فلا.

قال: فصار ما ظاهره التعارض واقعًا على هذا الترتيب:

١- الجمعُ إن أمكن.

٢- فاعتبار الناسخ والمنسوخ.

٣- فالترجيح إن تعيّن.

٤- ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين.

قال: والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمُعتبِرِ في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه. والله أعلم[2].

على أنه هناك من السادة العلماء من له ترتيب ومسلك آخر في مختلف الحديث ومشكله[3].

وفي السطور التالية أكتفي بالحديث عن المسلكين الأولين في مبحثين، تاركًا الحديث عن المسالك الثلاثة الباقية لبحث آخر. والله وحده المستعان وعليه التكلان.

(١) معرفة أنواع علوم الحديث المشهور بين العالمين باسم: مقدمة ابن الصلاح ص ١٤٣.

(٢) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر ص ٩١- ٩٧.

(٣) انظر المستصفى في علم الأصول للإمام الغزالي ص ٢٥٢، ٢٥٣، والموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي ٤/ ١٢٠ وما بعدها.

المبحث الأول:
رد الحديث الضعيف بشتى صوره

أرى أن هـذا المسـلك مـن الأهمية بمـكان، وأن يبدأ بـه الباحث الذي يبحـث عن إزالة الاختلاف والإشكال بين النصوص.

وإن كان السـادة العلماء -مثل الإمام الغزالي، والحافظ ابن الصلاح، وشيخ الإسلام ابن حجـر وغيرهم- الذيـن وضعوا الخطوات التي ينبغي أن يسـير عليها الباحث لم يذكروا تلك الخطوة؛ حيث إنه بداهة ينبغي أن تكون في ذهن الباحث قبل أي خطوة يخطوها.

لكن يبدو أنه لشدة بديهيتها فإن هناك من يهملها، ويتعمد إثارة الشبهات، ويتعمد إهمال تلـك الخطوة، ثم يحشـد الروايـات الضعيفة ويتحدث عنها، وينسـج حولهـا ما يحلو له، ويلبس على الناس دينهم، بالرغم من ضحالة وضعف شبهته وسهولة الرد عليه.

مـن هنا فإننـي رأيت أن أضع هذه الخطوة هنا في هذا المكان حتـى يبدأ بها الباحث الذي يبحث عن سـبل التوفيق بـين النصوص المتعارضة، محل الاختلاف والإشـكال، وذلك قبل أن يرهق ذهنه، ويتعب نفسه.

مثال لذلك:

- قـال الإمـام الترمذي في سـننه: حدثنا أبو الوليد الدمشـقي، حدثنا الوليد بن مسـلم، أخـبرني ثور بن يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة عن المغيرة بن شـعبة -رضي الله عنه- ((أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفلَه))[1].

- وعـن عـلي بن أبي طالـب -رضي الله تعالى عنه- أنه قال: «لـو كان الدينُ بالرأي لكان أسفلُ الخف أولى بالمسح من أعلاهُ، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسحُ على ظاهرِ خُفَّيْه))[2].

في هـذا المثـال فإن المرء لا يشـغل نفسـه كثيرًا في محاولـة التوفيق بين النصين واسـتخراج القواعد منهما، وتفريع الفروع عليها.

(١) أخرجـه الترمـذي: في كتـاب الطهـارة، ٧٢- بـاب مـا جـاء في المسـح عـلى الخفـين أعـلاه وأسـفله ١/ ١٦٢ ح رقم ٩٢، وقال: هذا حديث معلول، وابن ماجه في كتاب الطهارة: ٨٥- بَاب في مسـح أعلى الخف وأسـفله ١/ ١٨٣ ح رقم ٥٥٠.

(٢) أخرجـه أبـو داود: في كتـاب الطهـارة ٦٣- باب كيف المسـحُ ١/ ٤٢ ح رقـم ١٦٢، وأحمد في المسـند: ١/ ١١٦، والدارقطني في كتـاب الطهارة: ٦٩- باب ما في المسـح على الخفين من غير توقيـت ١/ ٢٠٤ ح رقم ٤، وقال الحافظ في الفتح ٤/ ١٩٢: أخرجه أحمد وأبو داود والدارقطني، ورجال إسناده ثقات.

فهـو لا يـتردد كثـيرًا في التوقف عن ذلك؛ حيث إن الحديـث الأول ضعيف، ولا ينهض أمام الحديث الثاني.

حيـث قـال الترمذي عن الحديث الأول: هذا حديث معلول، لم يسـنده عن ثور بن يزيدَ غيرُ الوليد بن مسلم.

قـال أبو عيسـى: وسـألت أبا زُرْعـةَ ومحمد بن إسـماعيل عن هذا الحديـث، فقالا: ليس بصحِيح؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء بن حيوة، قال: حُدِّثْتُ عن كاتب المغيرة مرسلٌ عن النبي ﷺ، ولم يُذكر فيه المغيرة[1].

قلـت: إن الوليد بن مسـلم جوَّد الرواية، فهو لم يصرح بالسـماع لنهاية السـند، وأسـقط الواسطة بين ثور ورجاء، وقام برفع الحديث، فذكر المغيرة بعد كاتبه، والأمر ليس كذلك.

والذي دَلَّ على ذلك: متابعة عبد الله بن المبارك له؛ حيث إنهما تشاركا في أخذ الحديث عن ثـور بن يزيد، وابن المبارك أوثق وأتقن فهو أقوى منه، لذا فإنه لما أخرج الحديث أخرجه عن كاتب المغيرة مرسلًا.

وهنـاك علة أخـرى في الحديث وهي: أنه يوجـد انقطاع بين ثور ورجـاء؛ حيث قال ابن المبارك: عن ثور قال: حُدثت عن رجاء.

قال ابن عبد البر: «سئل أحمد بن حنبل عن حديث المغيرة بن شعبة ((أن النبي ﷺ مسح أعلى الخف وأسفله)).

فقال: هذا الحديث ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي، فقال عن ابن المبارك، أنه قال عن ثور، حُدثت عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة.

قال: وليس فيه المغيرة، قال أحمد: وأما الوليد فزاد فيه عن المغيرة، وجعله ثور عن رجاء، ولم يسمعه ثور من رجاء؛ لأن ابن المبارك قال فيه: عن ثور حُدثت عن رجاء»[2].

أمـا الحديـث الثاني، فقـد قال الحافظ ابـن حجر في فتح البـاري: أخرجه أبو داود بسـند حسن[3]. وقال مرة: إسناده صحيح[4].

(١) سنن الترمذي ١/ ١٦٣.
(٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ١/ ١٣، ١٤.
(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٣/ ٢٨٩.
(٤) التلخيص الحبير ١/ ١٦٠.

مثال ثانٍ:

- قال الإمام البيهقي: أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، أنبأ الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: قال أبو يوسف: أنبأ الحسن بن عمارة، عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: ((استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم لهم)).

قال: فأما الحديث الذي أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأ أبو الوليد الفقيه ثنا الحسن بن سفيان ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا حفص عن ابن جريج عن الزهري: ((أن رسول الله ﷺ غزا بناس من اليهود فأسهم لهم))[1].

قال عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول: ((كان يهود يغزون مع النبي ﷺ فيسهم لهم كسهام المسلمين))[2].

- وأخرج مسلم عن السيدة عائشة -رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ أنها قالت: خرج رسول الله ﷺ قِبل بدر، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل، قد كان يذكر منه جرأة، ونجدة، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه.

فلما أدركه، قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك وأصيب معك، قال له رسول الله ﷺ: ((تؤمن بالله ورسوله؟)) قال: لا، قال: ((فارجع فلن أستعين بمشرك)).

قالت: ثم مضى، حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل، فقال له كما قال أول مرة، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة.

قال: ((فارجع فلن أستعين بمشرك)) قال: ثم رجع، فأدركه بالبيداء، فقال له كما قال أول مرة: ((تؤمن بالله ورسوله))؟ قال: نعم، فقال له رسول الله ﷺ: ((فانطلق))[3].

في هذا المثال فإن المرء لا يشغل نفسه أيضًا كثيرًا في محاولة التوفيق بين النصين، واستخراج القواعد منهما، وتفريع الفروع عليها.

فهو لا يتردد كثيرًا في التوقف عن ذلك؛ حيث إن الحديث الأول بطرقه ضعيف، ولا

(١) أخرجها البيهقي في السنن الكبرى: كتاب السير باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال المشركين ٩/ ٥٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف: كتاب الجهاد، باب السهام للخيل ٥/ ١٨٨ ح رقم ٩٣٢٨.

(٣) أخرجه مسلم: في٣٢- كتاب الجهاد والسير، ٥١- باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر ٣/ ١٤٤٩ ح رقم ١٨١٧، وأحمد في المسند ٦/ ١٤٨.

ينهض أمام الحديث الثاني الذي أخرجه الإمام مسلم بن الحجاج.

قال البيهقي عن الحديث الأول: تفرد بهذا الحسن بن عمارة وهو متروك ولم يبلغنا في هذا حديث صحيح، وقد روينا قبل هذا في كراهية الاستعانة بالمشركين والله أعلم.

وقال عن الحديث الثاني: هذا منقطع، وكذلك رواه يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري، قال الشافعي: والحديث المنقطع عندنا لا يكون حجة.

قال: قال الشيخ -رحمه الله-: وروى الواقدي، عن ابن أبي سبرة، عن فطير الحارثي، قال: ((خرج رسول الله ﷺ بعشرة من اليهود من يهود المدينة إلى خيبر، فأسهم لهم كسُهمان المسلمين))، وهذا منقطع، وإسناده ضعيف[1].

قال الحافظ: وقال صاحب التنقيح[2] مراسيل الزهري ضعيفة، كان يحيى القطان لا يرى إرسال الزهري وقتادة شيئًا، ويقال: هي بمنزلة الريح. انتهى[3].

المبحث الثاني:
الجمع والتوفيق

والحديث عن هذا المبحث يتطلب ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:
تعريف الجمع لغة واصطلاحًا

أولا: تعريف الجمع في اللغة:

الجمع: تأليف المتفرق، وهو مصدر قولك: جمعت الشيء، يقال: جمع الشيء عن تفرقه يجمعه جمعًا، وجمَّعه وأجمعه فاجتمع، والمجموع الذي جمع من هنا وهاهنا، وإن لم يجعل كالشيء الواحد، ويجمع القوم: اجتمعوا من هنا وهاهنا، وجمع أمره وأجمعه وأجمع عليه: عزم عليه كأنه جمع نفسه له والأمر مجمع، ويقال أيضًا: أجمع أمرك ولا تدعه منشرًا[4].

(١) أخرجهما البيهقي في السنن الكبرى: كتاب السير، باب الرضخ لمن يستعان به من أهل الذمة على قتال المشركين ٩/ ٥٣.

(٢) قد يكون صاحب التنقيح هو: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي ت ٧٤٤هـ، وقد يكون: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ت ٧٤٨هـ، وقد ألف الحافظان الكريمان كتابًا باسم: تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق.

(٣) التلخيص الحبير ٣/ ٤٢٢.

(٤) انظر: القاموس المحيط ص ٩١٧، ومختار الصحاح ص ٤٦، ٤٧، والمصباح المنير ص ٦٠، ٦١.

ثانيًا: تعريف الجمع في الاصطلاح:

هـو: بيـان التوافق والائتلاف بـين الأدلة الشرعية سـواء كانت عقليـة أو نقلية، وإظهار أن الاختـلاف غـير موجـود بينها حقيقة؛ وسـواء كان ذلـك البيان بتأويـل الطرفين، أو أحدهما[1].

والتأويل في اللغة: تفسير ما يؤول إليه الشيء، وقد أوله تأويلا، وتأوله بمعنًى[2].

والتأويل عند السلف له معنيان:

أحدهما: تفسير الكلام، وبيان معناه، سواء وافق ظاهره أو خالفه، وعليه فيكون التأويل والتفسير مترادفين.

ثانيهما: هو نفس المراد بالكلام، فإن كان الكلام طلبًا كان تأويله نفس الفعل المطلوب، وإن كان خبرًا كان تأويله نفس الشيء المخبر به.

أمـا التأويـل عنـد المتأخرين: فهـو صرف اللفظ عن المعنـى الراجح إلى المعنـى المرجوح لدليـل يقترن به، فـإن قيل هذا الحديث أو النص مؤول أو محمـول على كذا، قال الآخر: هذا نوع تأويل.

والتأويل يحتاج إلى دليل، وعلى هذا فالمتأول مطالب بأمرين:

الأول: أن يبين احتمال اللفظ للمعنى الذي حمله عليه، وادعى أنه المراد.

الثـاني: أن يبين الدليل الذي أوجب صرف اللفـظ عن معناه الراجح إلى معناه المرجوح، وإلا كان تأويلا فاسدًا أو تلاعبًا بالنصوص.

وقـد اختلـف العلـماء في بيـان الفرق بين التفسـير والتأويل عـلى أقوال كثـيرة منها: أنهما مترادفان، وأن التفسـير أعم من التأويل، وأكثر ما يسـتعمل التفسير في الألفاظ والتأويل في المعاني كتأويل الرؤيا[3].

إن الباحـث عليـه أن يتبع هذا الطريق ويسـلك هذا المسـلك (الجمـع والتوفيق) بعد أن يتأكـد مـن عدم ضعف النص محل الإشـكال، وحتى يكون الجمع مقبـولا وضع العلماء

(١) التعـارض والترجيـح بـين الأدلة الشرعيـة لعبد اللطيـف البرزنجـي ١/ ٣٣٨، وانظر: التعـارض والترجيح عند الأصوليين للدكتور محمد الحفناوي ص ٢٥٩.

(٢) مختار الصحاح ص ١٣.

(٣) مناهـل العرفـان للشـيخ الزرقـاني ١/ ٤٧٢، ٤٧٣، التفسـير والمفسـرون للدكتـور الذهبـي ١/ ١٥ - ٢٢، وانظر: التعارض والترجيح عند الأصوليين للدكتور الحفناوي ص ٢٥٩.

شروطًا لذلك، وهو ما سيأتي الكلام عنه في المطلب التالي.

المطلب الثاني:
شروط الجمع والتوفيق

١ - أن يكون الحديثان محل الجمع والتوفيق متساويين في الدرجة.

فإذا كان أحد طرفي التعارض أقوى من الآخر، فإنه يصار إلى القوى، ويكون العمل بمقتضاه، ويجب ترك الدليل الآخر، ولا يصار حينئذٍ إلى القول بالجمع.

قال الطحاوي -رحمه الله تعالى- في باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في المشي في النعل الواحد، وفي الخف الواحد: إن الاختلاف في مثل هذا إنما يكون بعد تكافؤ الأسانيد فيه، وثبوت الروايات له، فأما إذا كان بخلاف ذلك، فلا يكون كما ذكرت[1].

٢- أن يكون كل من الدليلين المتعارضين ثابت الحجة.

فلو كان أحد الدليلين غير ثابت الحجة فلا حاجة للتطلع للجمع بين النصين، وذلك طالما أن أحدهما ليس ثابت الحجة، كأن يكون فيه أي نوع من الضعف الذي تُرد بها الرواية، كالنكارة والشذوذ، والعلة القادحة، وغير ذلك.

٣- ألا يكون هناك نسخ وقع في أحد النصين محل الجمع والتوفيق.

لأنه إن كان هناك نسخ لأي من النصين المتعارضين محل الإشكال، فلا داعي لبذل الوسع لمحاولة الجمع والتوفيق بينهما.

٤ - ألا يؤدي الجمع إلى بطلان نص من نصوص الشريعة.

فإنه إذا تعارض دليلان وحاول المجتهد التوفيق بينهما بأي نوع من التأويل، وأدى ذلك التأويل إلى بطلان النص أو جزء منه، فإنه لا يعتبر بمثل هذا الجمع، ولا يمكن أن يعتد به في الأحكام الشرعية؛ وذلك لأن المقصود من هذا كله هو إعمال النص الشرعي، وليس إهماله وغض الطرف عنه [2].

قال الخطابي: «وسبيل الحديثين إذا اختلفا في الظاهر، وأمكن التوفيق بينهما، وترتيب أحدهما على الآخر أن لا يحملا على المنافاة، ولا يضرب بعضها ببعض، لكن يستعمل كل واحد منهما في موضعه، وبهذا جرت قضية العلماء في كثير من الحديث.

(١) شرح مشكل الآثار ٣/ ٣٨٨.

(٢) انظر: التعارض والترجيح عند الأصوليين للدكتور الحفناوي ص ٢٦٥.

قال: ألا ترى أنه لما نهى حكيمًا عن بيع ما ليس عنده، ثم أباح السَّلَمَ كان السَّلمُ عند جماعة العلماء مباحًا في محله، وبيع ما ليس عند المرء محظورًا في محله، وذلك أن أحدهما وهو السلم من بيوع الصفات، والآخر من بيوع الأعيان.

قال: وكذلك سبيل ما يختلف إذا أمكن التوفيق فيه لم يحمل على النسخ، ولم يبطل العمل به»[1].

٥- أن لا يكون أحد النصين محل التوفيق مخالفًا للحقائق العلمية والعقلية.

لعل من أحسن الأمثلة على ذلك حديث الذباب: حيث قال النبي ﷺ: ((إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، ثم لينتزعه، فإن في إحدى جناحية داء وفي الأخرى شفاء))[2].

وحسبي هنا أن أنقل أحدث رد علمي طبي حول هذا الموضوع، وهو للدكتور/ أمين رضا[3]، إثر مقال نشرته بعض الصحف لطبيب آخر تشكك في الحديث المذكور.

يقول الدكتور/ أمين رضا في جريدة الجمعة يوم ١٨/ ٣/ ١٩٧٧م: رفض أحد الأطباء الزملاء حديث الذبابة على أساس التحليل العلمي العقلي لمتنه لا على أساس سنده.

قال: وامتدادًا للمناقشة الهادئة التي بدأتها هذه الجريدة أرى أن أعارض الزميل الفاضل بما يأتي:

١- ليس من حقه أن يرفض هذا الحديث، أو أي حديث نبوي آخر لمجرد عدم موافقته للعلم الحالي؛ فالعلم يتطور ويتغير، بل ويتقلب كذلك، فمن النظريات العلمية ما تصف

(١) معالم السنن شرح سنن أبي داود ٣/ ٦٨.

(٢) أخرجه البخاري: في ٥٩- كتاب بدء الخلق، ١٧- باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء ٤/ ١٢٠ ح رقم ٣٣٢٠، وأحمد في المسند: ٢/ ٣٥٥، وابن الجارود في المنتقى: باب في طهارة الماء والقذر الذي ينجس ولا ينجس ص ٢٦ ح رقم ٥٥ كلهم من حديث أبي هريرة، والنسائي في المجتبى: كتاب الفرع والعتيرة - باب الذباب يقع في الإناء ٧/ ١٧٨، وابن ماجه في كتاب الطب: باب يقع الذباب في الإناء ٢/ ١١٥٩ ح رقم ٣٥٠٤، وقال البوصيري في الزوائد ٤/ ٦٩: هذا إسناد حسن سعيد بن خالد مختلف فيه، وأحمد في المسند ٣/ ٢٤، والطيالسي في مسنده: ص ٢٩١ ح رقم ٢١٨٨، وأبو يعلى في مسنده: ٢/ ٣٧٣ ح رقم ٩٨٦، وابن حبان كما في الإحسان كتاب الطهارة، باب المياه «ذكر الأمر بغمس الذباب في الإناء إذا وقع فيه إذ أحد جناحيه داء والآخر شفاء» ٤/ ٥٥ ح رقم ١٢٤٧، والبيهقي في الكبرى: في كتاب الطهارة، باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل ١/ ٢٥٣ كلهم من حديث أبي سعيد الخدري، والبزار في البحر الزخار ١٣/ ٥٠٠ ح رقم ٧٣٢٣، والطبراني في الأوسط: ٣/ ١٤١ ح رقم ٢٧٣٥، وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ٣٨: رجاله رجال الصحيح كلهم من حديث أنس بن مالك.

(٣) أستاذ جراحة العظام والتقويم بجامعة الإسكندرية.

شيئًا اليوم بأنه صحيح، ثم تصفه بعد زمن قريب أو بعيد بأنه خطأ، فإذا كان هذا هو حال العلـم فكيـف يمكننا أن نصف حديثًا بأنه خطأ قياسًـا على نظرية علمية حالية، ثم نرجع فنصححه إذا تغيرت هذه النظرية العلمية مستقبلا؟!

٢- ليس من حقه رفض هذا الحديث، أو أي حديث آخر؛ لأنه «اصطدم بعقله اصطدامًا» عـلى حد تعبيره، فالعيب الذي سـبب هـذا الاصطدام ليس من الحديث بـل من العقل، فـكل المهتمين بالعلـوم الحديثة يحترمون عقولهـم احترامًا عظيمًا، ومن احـترام العقل أن نقارن العلم بالجهل.

قال: والعلم يتكون من تراكمات المعرفة لدى الإنسانية جمعاء، بتضافر جهودها جيلا بعد جيل لسـبر أغـوار المجهول، أما الجهل فهـو كل ما نجهله، أي ما لم يدخـل بعدُ في نطاق العلـم، وبالنظرة المتعقلة تجـد أن العلم لم يكتمل بعدُ، وإلا لتوقف تقدم الإنسـانية، وأن الجهل لا حدود له، والدليل على ذلك تقدم العلم وتوالي الاكتشـافات يومًا بعد يوم من غير أن يظهر للجهل نهاية.

٣- ليـس صحيحًـا أنه لم يرد في الطـب شيء عن علاج الأمراض بالذبـاب، فعندي من المراجع القديمة ما يوصف وصفات طبية لأمراض مختلفة باستعمال الذباب.

قـال: أمـا في العـصر الحديث فجميع الجراحين الذي عاشـوا في السـنوات التي سـبقت اكتشـاف مركبات السلفا -أي في السنوات العشر الثالثة من القرن الحالي- رأوا بأعينهم علاج الكسور المضاعفة والقرحات المزمنة بالذباب.

قـال: وكان الذباب يربى لذلك خصيصًا، وكان هذا العلاج مبنيًّا على اكتشـاف فيروس البكتريوفـاج القاتـل للجراثيم، على أسـاس أن الذباب يحمل في آن واحـد الجراثيم التي تسـبب المرض، وكذلك البكتريوفاج الذي يهاجم هذه الجراثيم، وكلمة بكتريوفاج هذه معناها (آكلة الجراثيم).

قـال: ومن الجدير بالذكر أن توقف الأبحاث عن علاج القرحات بالذباب لم يكن سـببه فشل هذه الطريقة العلاجية، وإنما كان ذلك بسبب اكتشاف مركبات السلفا التي جذبت أنظار العلماء جذبًا شـديدًا. وكل هذا مفصل تفصيلا دقيقًا في الجزء التاريخي من رسـالة الدكتـوراه التـي أعدهـا الزميـل الدكتور/ أبـو الفتـوح مصطفى عيد تحـت إشرافي عن التهابات العظام، المقدَّمة لجامعة الإسكندرية من حوالي سبع سنوات.

٤- في هذا الحديث إعلام بالغيب عن وجود سم في الذباب، وهذا شيء لم يكشفه العلم الحديث بصفة قاطعة إلا في القرنين الأخيرين، وقبل ذلك كان يمكن للعلماء أن يكذبوا الحديث النبوي؛ لعدم ثبوت وجود شيء ضار على الذباب، ثم بعد اكتشاف الجراثيم يعودون فيصححون الحديث.

٥- إن كان ما نأخذه على الذباب هو الجراثيم التي يحملها فيجب مراعاة ما نعلمه عن ذلك:

أ- ليس صحيحًا أن جميع الجراثيم التي يحملها الذباب جراثيم ضارة، أو تسبب أمراضًا.

ب- ليس صحيحًا أن عدد الجراثيم التي تحملها الذبابة أو الذبابتان كاف لإحداث مرض فيمن يتناول هذه الجراثيم.

جـ- ليس صحيحًا أن عزل جسم الإنسان عزلا تامًا عن الجراثيم الضارة ممكن، وإن كان ممكنًا فهذا أكبر ضرر له؛ لأن جسم الإنسان إذا تناول كميات يسيرة متكررة من الجراثيم الضارة تكونت عنده مناعة ضد هذه الجراثيم تدريجيًّا.

٦- في هذا الحديث إعلام بالغيب عن وجود شيء على الذباب يضاد السموم التي تحملها، والعلم الحديث يعلمنا أن الأحياء الدقيقة من بكتريا وفيروسات وفطريات تشن الواحدة منها على الأخرى حربًا لا هوادة فيها.

قال: فالواحدة منها تقتل الأخرى بإفراز مواد سامة، ومن هذه المواد السامة بعض الأنواع التي يمكن استعمالها في العلاج، وهي ما نسميه: «المضادات الحيوية» مثل: البنسلين والكلورومستين وغيرهما.

٧- إن ما لا يعلمه وما لم يكشفه المتخصصون في علم الجراثيم حتى الآن لا يمكن التكهن به، ولكن يمكن أن يكون فيه الكثير مما يوضح الأمور توضيحًا أكمل، ولذلك يجب علينا أن نتريث قليلا قبل أن نقطع بعدم صحة هذا الحديث بغير سند من علم الحديث، ولا سند من العلم الحديث.

٨- هذا الحديث النبوي لم يدع أحدًا إلى صيد الذباب ووضعه عنوة في الإناء، ولم يشجع على ترك الآنية مكشوفة، ولم يشجع على الإهمال في نظافة البيوت والشوارع وفي حماية المنازل من دخول الذباب إليها.

٩- إن من يقع الذباب في إنائه ويشمئز من ذلك ولا يمكنه تناول ما فيه، فإن الله تعالى

لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

١٠- هـذا الحديـث النبوي لا يمنع أحـدًا من الأطباء والقائمين على صحة الشـعب من التصدي للذباب في مواطنه ومحاربته وإعدامه وإبادته، ولا يمكن أن يتبادر إلى ذهن أحد علماء الدين أن هذا الحديث يدعو الناس إلى إقامة مزارع، أو مفارخ للذباب، أو أنه يدعو إلى التهاون في محاربته، ومن صنع ذلك أو اعتقد فيه فقد وقع في خطأ كبير. اهـ[١].

هذا ما قاله الطبيب العالم الدكتور/ أمين رضا بلسـان العلم والطب المعاصر، وفيه كفاية وغنية جزاه الله خيرًا.

٦- ألا يكون الجمـع والتوفيق بين النصين المتعارضين بالتأويل البعيد والتكلُّف، وذلك إنما يتحقق بما يلي:

أ- ألا يخالف الجمع والتوفيق التأويل عن القواعد المقررة في اللغة.

ب- ألا يخالف الجمع والتوفيق عرف الشريعة ومبادئها السامية.

جـ- ألا يكـون الجمـع والتوفيـق بحيث يخـرج الكلام به إلى مـا لا يليق بكلام الشـارع الحكيم.

فـإذا لم يمكن الجمـع والتأويل بهذه المثابة وعلى هذه الكيفية بـأن فقدت هذه الشروط أو بعضها فإن التأويل يعتبر باطلا، ولا يعتدُّ بمثل هذا الجمع المبني على هذا التأويل.

مثال ذلك: التعارض بين قول الرسول ﷺ من حديث السيدة عائشة -رضي الله عنها-: ((أيما امـرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له))[٢].

وقوله من حديث عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-: ((الأيم أحق بنفسها من وليها، والبكر تُستأذن في نفسها، وإذنها صماتها))[٣].

فالحديثـان بينهما تعارض في الظاهر؛ حيث صرح الأول ببطلان نكاح المرأة نفسـها، بينما

(١) مجلة (التوحيد) المصرية في عددها الخامس لسنة ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

(٢) أخرجه أبو داود: في كتاب النكاح، باب في الولي ٢/ ٢٢٩ ح رقم ٢٠٨٣، والترمذي في كتاب النكاح: باب ما جاء لا نـكاح إلا بـولي ٣/ ٤٠٧ ح رقـم ١١٠٢، وقال: هذا حديث حسـن واللفظ له، وابن ماجه في كتـاب النكاح: باب لا نكاح إلا بولي ١/ ٦٠٥ ح رقم ١٨٧٩، وابن الجارود في كتاب النكاح: ولم يذكر باب ص ١٧٥ ح رقم ٧٠٠.

(٣) أخرجـه مسـلم: ١٦- كتـاب النكاح، ٩- باب اسـتئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسـكوت ٢/ ١٠٣٧ ح رقم ١٤٢١ (٦٦).

يفهم من الحديث الثاني جواز ذلك، وأنها أحق بنفسها.

وقد حاول بعض الحنفية الجمع بين هذين الحديثين بالتأويل البعيد؛ حيث قالوا: إن المراد بالمرأة في الحديث الأول: هي الأمة، وهذا يفيد أن نكاح الأمة نفسها باطل، ونكاح الحرة العاقلة البالغة نفسها جائز، ولكن لو وضعت نفسها عند غير كفء فلأوليائها حق الاعتراض.

وقد اعترض العلماء على هذا الجمع بما يلي:

أولا: أنه يترتب على تأويله المرأة بأن المراد بها الأمة وقوع التعارض بين صدر الحديث وعجزه، فقوله ﷺ: ((فإن دخل بها فلها المهر)) صريح في أحقيتها للمهر حينئذ، ومعلوم أن الأمة لا تستحق المهر لها، فمهرها لسيدها، ولما كان هذا التأويل يترتب عليه وقوع التعارض بين الصدر والعجز للحديث، كان تأويل المرأة في الحديث بالأمة غير مستساغ.

ثانيًا: أن العموم في الحديث قوي، والمكاتبة نادرة بالإضافة إلى النساء، وليس في كلام العرب إرادة النادر الشاذ باللفظ الذي ظهر منه قصد العموم.

فلفظ المرأة إذا أطلق كان عامًّا، يشمل كل امرأة، وقد صدر الحديث بـ(أي)، وهي من كلمات الشرط، وأكدت بما، وهي من أدوات الشرط، مما يدل على أنه يترتب الحكم بالبطلان على الشرط، وهو أيضًا يؤكد قصد العموم إلا بقرينة تقترن باللفظ.

وقد حمل بعضهم المرأة في الحديث الأول على الصغيرة، وذلك حتى يمكن الجمع والتوفيق بين الحديثين، لكن اعترض عليهم بأن الصغيرة ليست امرأة في حكم اللسان، كما ليس الصبي رجلا.

هذا وإذا كان السادة الحنفية يجيزون أن تنكح المرأة نفسها، فإنهم بذلك قد خالفوا أكثر العلماء القائلين باشتراط الولي في النكاح، لا فرق بين البكر والثيب، ومنهم السادة الشافعية، والمالكية، والذين قالوا: ليس للمرأة ولاية في الإنكاح لنفسها ولا لغيرها، فلا عبارة لها في النكاح لا إيجابًا ولا قبولا، وقالوا: إن المراد من قوله ﷺ: ((الأيم أحق بنفسها)) هو اعتبار رضاها في الزواج، إذ لا بد من التصريح بالموافقة حتى نعرف رضاها، بخلاف البكر والتي يستفاد رضاها من سكوتها[1].

٧- أن يكون نتيجة الجمع والتوفيق زوال التعارض والاختلاف.

(١) التعارض والترجيح عند الأصوليين للدكتور محمد الحفناوي ص ٢٦٦، ٢٦٧.

فإنه متى أمكن الجمع بين نصين متعارضين، وتم التوفيق بينهما فلا بد من أن يندفع التعارض الذي كان واقعًا بينهما بصورة تامة، وإلا كان قاصرًا عما أريد منه[1].

٨- أن يكون الناظر في النصين المتعارضين للجمع بينهما أهلا لذلك.

فهذا أمرٌ لا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى علمًا واسعًا، وأفقًا رحبًا، وفهمًا عميقًا للخطوط العريضة للشريعة الإسلامية.

فإذا اجتمعت هذه الشروط فإن التعارض يكون ظاهرًا ويمكن إزالته، ويكون الجمع والتوفيق ممكنًا بطرق كثيرة ومتعددة.

المطلب الثالث:
طرق الجمع والتوفيق

للجمع والتوفيق طرق متعددة منها:

١ - حمل العام على الخاص:

والعام هو: اللفظ الدال على استغراق جميع أفراده بلا حصر[2]. وله ألفاظ تدل عليه مثل: لفظ «كل، وجميع»، كقوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾[3]، والجمع المعرف بالألف واللام للاستغراق؛ مثل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾[4]، والمفرد المعرف بالألف واللام المفيدة للاستغراق؛ مثل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[5]، وغير ذلك مما محله كتب الأصول.

والخاص هو: ما ليس بعام، فهو اللفظ الدال على واحد بعينه[6].

والمخصصات نوعان:

متصل: وهو ما لا يستقل بنفسه، بل يكون مذكورًا مع العام، ويتعلق معناه باللفظ الذي قبله، ويكون جزءًا من الكلام الذي اشتمل على اللفظ العام[7].

(١) قواعد رفع الخلاف في الحديث النبوي ص ١٩٢ بتصرف يسير.
(٢) أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص ١٩٦ بتصرف يسير.
(٣) سورة آل عمران من الآية رقم ١٨٥.
(٤) سورة المؤمنون الآية رقم ١.
(٥) سورة المائدة الآية رقم ٣٨.
(٦) أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص ١٩٦ بتصرف يسير.
(٧) الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٢٤٥، ٢٤٦.

كالاستثناء، مثل قول الله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[1]؛ حيث قصر الله تعالى خسران عموم الناس آخرتهم ما لم يكونوا مؤمنين.

والشرط، مثل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ إِن لَّمۡ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٞۚ﴾[2]؛ حيث للرجل في كل الحالات نصف مال زوجته، إلا إذا كان لها أولاد، فله الربع، فلولا هذا الشرط لأخذ الزوج نصف مال الزوجة دائمًا، وغيرهما كالغاية والصفة، ومحل تفصيل ذلك كتب الأصول.

ومنفصل: وهو ما لا يستقل بنفسه، ولا يكون جزءًا من الكلام الذي اشتمل على اللفظ العام، وهو أنواع.

ومنها: التخصيص بالنص، وبالإجماع، وبالقياس، وغير ذلك مما محله المطولات من كتب الأصول[3].

والتخصيص بالنص منه: تخصيص الحديث بالحديث، ومثال ذلك:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: ((العجماءُ جَرْحها جُبارٌ، والبئرُ جُبارٌ، والمعدن جبارٌ، وفي الركاز الخُمُسُ))[4].

وعن حَرَام بن مُحَيِّصَةَ عن أبيه ((أن ناقة للبراء بن عازب دخلتْ حائطًا فأفسدتْ فيه، فقضى رسولُ الله ﷺ على أهل الأرض حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظَها بالليل))[5].

قال الخطابي: وحديث ((العجماء جبار)) عام، وهذا -أي حديث البراء- حكم خاص، والعام ينبئ على الخاص، ويرد إليه، فالمصير في هذا إلى حديث البراء، والله أعلم[6].

---

(١) سورة العصر من الآية رقم ٣.

(٢) سورة النساء من الآية رقم ١٢.

(٣) انظر إحكام الأحكام للآمدي ٢/ ٣٠٥ وما بعدها.

(٤) أخرجه البخاري في ٨٨- كتاب الديات، ٢٨- باب المعدن جبار والبئر جبار ٨/ ٥٩ ح رقم ٦٩١٢، ومسلم في ٢٩- كتاب الحدود، ١١- باب جُرح العجماء والمعدن والبئر جبار ٣/ ١٣٣٤ ح رقم ١٧١٠.

(٥) أخرجه أبو داود: في كتاب البيوع، باب المواشي تفسد زرع قوم ٣/ ٢٩٨ ح رقم ٣٥٦٩، والإمام مالك في الموطأ: في كتاب الأقضية، باب القضاء في الضواري والحريسة ٢/ ٧٤٧، وعبد الرزاق في المصنف: كتاب الجامع، باب الزرع تصيبه الماشية ١٠/ ٨٢ ح رقم ١٨٤٣٧، والإمام الشافعي في اختلاف الحديث، باب جرح العجماء جبار ص ١٨٥، وابن حبان كما في الإحسان ٤٩- كتاب الجنايات، ١- باب القصاص ١٣/ ٣٥٤ ح رقم ٦٠٠٨.

(٦) معالم السنن شرح سنن أبي داود ٣/ ١٥٢.

قال الإمام الشافعي: فأخذنا به -أي حديث البراء- لثبوته باتصاله، ومعرفة رجاله.

قال: ولا يخالف هذا الحديث حديث ((العجماء جرحها جبار))، ولكن العجماء جرحها جبار جملة من الكلام العام المخرج الذي يراد به الخاص.

قال: فلما قال: ((العجماء جرحها جبار))، وقضى رسول الله ﷺ فيما أفسدت العجماء بشيء في حال دون حال: دل ذلك على أن ما أصابت العجماء من جرح وغيره في حالٍ جبار، وفي حالٍ غير جبار.

قال: وفي هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها ضمنوا ما أصابت، فإذا لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئًا مما أصابت، فيضمن أهل الماشية السائمة بالليل ما أصابت من زرع، ولا يضمنونه بالنهار، ويضمن القائد والراكب والسائق؛ لأن عليهم حفظها في تلك الحالة، ولا يضمنون لو انفلتت[1].

وبنحو من هذا الفهم ذهب ابن حبان إلى نفي لزوم الحرج عن مالك العجماء إذا لم يكن معها سائق، أو قائد، أو راكب، بما أتت عليه[2].

وقال الطحاوي: ثم تأملنا هذا الحديث فوجدنا أن رسول الله ﷺ قال: ((وعلى أهل الماشية ما أفسدت مواشيهم بالليل)).

قال: فكان ذلك دليلا أن عليهم ضمان ما أصابت بالليل من الزرع ومن بني آدم وممن سواهم؛ لأن من كان عليه حفظ شيء كان عليه ضمان ما يخرج من حفظه إلى الجناية عليه.

قال: ووجدنا أهل العلم جميعًا لا يختلفون أنه لا يجب على أهلها ما أصابت في الليل من بني آدم، فظاهر الحديث يخالف ذلك.

قال: فعقلنا -أي السادة الأحناف- بذلك أن هذا الحديث قد نسخه قول النبي ﷺ: ((العجماء جبار))، وما كان جبارًا كان هدرًا.

وهكذا يقول فيما أصابت المواشي أبو حنيفة وأصحابه، فأما الحجازيون فعلى القول الأول، والله تعالى الموفق[3].

قلت: لكن النسخ لا دليل عليه، والراجح قول الجمهور في حمل حديث أبي هريرة العام

(١) اختلاف الحديث ص ١٨٦.

(٢) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان ١٣/ ١٥٢.

(٣) شرح مشكل الآثار ١٥/ ٤٦٥، ٤٦٦.

عـلى حديث حرام بن محيصة الخاص، كما قال ذلك صراحة الحافظ أبو سـليمان الخطابي، كما سبق.

٢- حمل المطلق على المقيد:

والمطلق هو: ما دل على فرد أو أفراد شائعة بدون قيد، نحو قوله: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ ﴾[١]؛ حيث لم يتحدد جنسها هل هي كافرة أو مؤمنة؟

والمقيـد هو: مـا دَلَّ على فرد أو أفراد شـائعة بقيد، نحو قول الله تعـالى: ﴿ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ ﴾[٢]، فالمطلق مسـاو للنكرة ما لم يدخلها عمـوم، ومنه الجمع المنكَّر -نحو رأيت طلابًا- ما لم يقيد[٣].

وإذا ورد مطلقا في موضع، ومقيدا في موضع آخر فإنه إما[٤]:

- أن يتحدا في الحكم والسبب.
- أو يختلفا في الحكم والسبب.
- أو يختلفا في الحكم ويتحدا في السبب.
- أو يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب.

ففي الحالة الأولى: (أن يتحدا في الحكم والسبب) وجب حمل المطلق على المقيد؛ لأن فعل ذلك سيدفع الاختلاف والتعارض الذي من الممكن أن يحدث.

مثل تحديد الدم في قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾[٥]، بأنه الدم المسفوح الـوارد في قولـه تعـالى: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًـا عَلَىٰ طَاعِمٖ يَطۡعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا ﴾[٦].

فالآية الأولى بينت حرمة الدم على وجه الإطلاق، وفي الآية الثانية قيدت الحرمة في الدم المسفوح فقط.

فالحكم واحد في الآيتين، وهو: حرمة الدم.

(١) سورة المجادلة من الآية رقم ٣.
(٢) سورة النساء من الآية رقم ٩٢.
(٣) أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص ٢٤٨ بتصرف يسير.
(٤) انظر: إحـكام للآمدي ٣/ ٦ ومـا بعدها، ومذكرة في أصـول الفقه لمحمد الأمين الشـنقيطي ص ٢٢١، ٢٢٢، المأمول من علم الأصول للدكتور يوسف الشراح ص ١٢١ وما بعدها.
(٥) سورة المائدة من الآية رقم ٣.
(٦) سورة الأنعام من الآية رقم ١٤٥.

والسبب واحد، وهو: التحذير من الأضرار الذي يسببها الدم.

وعليه فإنه في هذه الصورة يحمل المطلق على المقيد.

ومن السنة النبوية المباركة ما يلي:

- عن سالم عن أبيه، قال: كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة، فلم يخرجْه إلى عماله حتى قُبض، فقرنه بسيفه، فعمل به أبو بكر حتى قُبض، ثم عمل به عمر حتى قُبض، فكان فيه: ((في خمسٍ من الإبل شاةٌ))[1].

- عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قال: ((في كل سائمة إبل في أربعين بنت لبُون، ولا يُفرَّقُ إبل عن حسابها من أعطاها مُؤتجرًا -قال ابن العلاء: مُؤتَجِرا بها-، فلهُ أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها، وشطرَ ماله، عَزمَةً من عزَماتِ ربنا عز وجل، ليس لآل محمد منها شَيءٌ))[2].

قال الحافظ: ضعفه الشافعي بأن قال: لا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغالِّ لصدقته، ولو ثبت قلنا به.

قلت: -القائل ابن حجر- لا أعلم له علة غير بهز، والجمهور على توثيقه كما قاله النووي في تهذيبه[3].

فالمتأمل في حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- يظهر له أن الزكاة تجب في كل خمس من الإبل، أيًّا كان وصفها، لكن حديث معاوية بن حيدة القشيري -رضي الله عنه- حصر الزكاة في الإبل السائمة فقط.

فحديث عبد الله بن عمر مطلق، قيده حديث معاوية.

فالحكم واحد وهو: وجوب الزكاة في الماشية.

والسبب واحد وهو: بلوغ النصاب.

---

(١) أخرجه أبو داود: في كتاب الزكاة، ٥- باب في زكاة السائمة ٢/ ٩٨ ح رقم ١٥٦٨، والترمذي في كتاب الزكاة، ٤- باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم ٣/ ١٧ ح رقم ٦٢١، قال أبو عيسَى: حَديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء، وابن ماجه في كتاب الزكاة، ٩- باب صدقة الإبل ١/ ٥٧٣ ح رقم ١٧٩٨.

(٢) أخرجه أبو داود: في كتاب الزكاة، ٥- باب في زكاة السائمة ٢/ ١٠١ ح رقم ١٥٧٥، وأحمد في المسند ٥/ ٢، والحاكم في المستدرك: كتاب الزكاة باب أكبر الكبائر ١/ ٣٩٧، ٣٩٨، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى: كتاب الزكاة باب ما ورد فيمن كتم شيئًا من مال الزكاة ٤/ ١٠٥، وعبد الرزاق في مصنفه: في كتاب الزكاة باب من كتم صدقته ٤/ ١٨ ح رقم ٦٨٢٤ وإسناده حسن واللفظ له.

(٣) خلاصة البدر المنير ١/ ٢٩٦ ح رقم ١٠١٧.

وعليه فإنه في هذه الصورة يحمل المطلق على المقيد.

قال البغوي: فيه دليل على أن الزكاة إنما تجب في الغنم إذا كانت سائمة.

قال: أما المعلوفة: فلا زكاة فيها، وكذلك لا تجب الزكاة في عوامل البقر والإبل عند عامة أهل العلم[1].

مثال آخر:

أ- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: ((ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار))[2].

وعن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: عن النبي ﷺ: ((ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم))، قال: فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرارا.

قال أبو ذر: خابوا وخسروا، من هم يا رسول الله؟ قال: ((المسبل، والمنان، والمنفِّق سلعته بالحلف الكاذب))[3].

وعن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: ((بينما رجل يجر إزاره إذ خُسف به، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة))[4].

ب- عن سالم بن عبد الله، عن أبيه -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ قال: ((من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)) قال أبو بكر: يا رسول الله إن أحد شقَّي إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال النبي ﷺ: ((لست ممن يصنعه خيلاء))[5].

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ((لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جَرَّ إزاره بطرًا))[6].

---

(١) شرح السنة ٦/ ١٣ بتصرف يسير.

(٢) أخرجه البخاري: ٧٧- كتاب اللباس، ٤- باب ما أسفل من الكعبين في النار ٧/ ٤٤ ح رقم ٥٧٨٧، وأحمد في المسند ٢/ ٤٦١.

(٣) أخرجه مسلم: في ١- كتاب الإيمان، ٤٦- باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم ١/ ١٠٢ ح رقم ١٠٦، وأبو داود: كتاب اللباس، باب ما جاء في إسبال الإزار ٤/ ٥٧ ح رقم ٤٠٨٧، وأحمد في المسند: ٥/ ١٤٨.

(٤) أخرجه البخاري: ٧٧- كتاب اللباس، ٥- باب من جر ثوبه من الخيلاء ٧/ ٤٤، ٤٥ ح رقم ٥٧٩٠.

(٥) أخرجه البخاري: ٧٧- كتاب اللباس، ٢- باب من جر إزاره من غير خيلاء ٧/ ٤٣ ح رقم ٥٧٨٤، وأبو داود كتاب اللباس باب ما جاء في إسبال الإزار ٤/ ٥٦ ح رقم ٤٠٨٥.

(٦) أخرجه البخاري: ٧٧- كتاب اللباس، ٥-باب من جر ثوبه من الخيلاء ٧/ ٤٤ ح رقم ٥٧٨٨، ومسلم ٣٧- كتاب اللباس والزينة، ٩- باب تحريم جر الثوب خيلاء وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب ٣/ ١٦٥٣ ح رقم ٢٠٨٧.

وعن ابن عمر أنه رأى رجلا يجر إزاره، فقال: ممن أنت؟ فانتسبَ له، فإذا رجل من بني ليث، فعرفه ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ بأذنيَّ هاتَين يقول: ((من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخِيلة، فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة))[1].

فالمتأمل في المجموعة (أ) من الأحاديث يظهر لنا حرمة الإسبال مطلقًا، والمتأمل في المجموعة (ب) من الأحاديث يجدها قيدت الحرمة فيمن يفعل ذلك كبرًا أو خيلاءً.

فالحكم واحد، وهو: استحقاق غضب الله تبارك وتعالى الموجب للعذاب في النار.

والسبب واحد، وهو: الإسبال.

لذا فإنه تحمل أحاديث حرمة الإسبال المطلق على أحاديث من يفعل ذلك كبرًا وخيلاءً.

فأحاديث المجموعة الأولى المطلقة قيدتها أحاديث المجموعة الثانية.

قال الشوكاني: وقد عرفت ما في حديث الباب من قوله ﷺ لأبي بكر: إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء وهو تصريح بأن مناط التحريم: الخيلاء، وأن الإسبال قد يكون للخيلاء، وقد يكون لغيره، فلا بد من حمل قوله ﷺ: ((فإنها من المخيلة)) في حديث جابر بن سليم[2]، على أنه خرج مخرج الغالب.

قال: فيكون الوعيد المذكور في حديث الباب متوجهًا إلى من فعل ذلك اختيالا، والقول: بأن كل إسبال من المخيلة أخذًا بظاهر حديث جابر ترده الضرورة، فإن كل أحد يعلم أن من الناس من يسبل إزاره مع عدم خطور الخيلاء بباله.

ثم قال: وبهذا يحصل الجمع بين الأحاديث، وعدم إهدار قيد الخيلاء المصرح به في الصحيحين.

قال: وقد جمع بعض المتأخرين رسالة طويلة جزم فيها بتحريم الإسبال مطلقًا، وأعظم ما تمسك به حديث جابر.

قال: وأما حديث أبي أمامة[3]، فغاية ما فيه التصريح بأن الله تعالى لا يحب المسبل، وحديث

(١) أخرجه مسلم: ٣٧- كتاب اللباس والزينة، ٩- باب تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحب ٣/ ١٦٥٣ ح رقم ٢٠٨٥.

(٢) أخرجه أبو داود في كتب اللباس: باب ما جاء في إسبال الإزار ٤/ ٥٦ ح رقم ٤٠٨٤، وأحمد في المسند ٤/ ٦٥، وابن حبان كما في الإحسان كتاب البر والإحسان، باب الجار ٢/ ٢٧٩ ح رقم ٥٢١، وفيه: ((وارفعْ إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة وإن الله لا يحبُّ المخيلة)).

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير: ٨/ ٢٣٢ ح رقم ٧٩٠٩، ولفظه: عن أبي أمامة قال: بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زُرارة الأنصارِي في حُلَّة إزار ورداء، قد أسبل فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضعُ لله عز وجل،

الباب[1] مقيد بالخيلاء، وحمل المطلق على المقيد واجب، وأما كون الظاهر من عمرو أنه لم يقصد الخيلاء، فما بمثل هذا الظاهر تعارض الأحاديث الصحيحة[2].

وقال ابن تيمية: وهذه نصوص صريحة في تحريم الإسبال على وجه المخيلة، والمطلق منها محمول على المقيد، وإنما أطلق ذلك؛ لأن الغالب أن ذلك إنما يكون مخيلة.

ثم قال: ولأن الأحاديث أكثرها مقيدة بالخيلاء فيحمل المطلق عليه، وما سوى ذلك فهو باقٍ على الإباحة، وأحاديث النهي مبنية على الغالب والمظنة، وإنما كلامنا فيمن يتفق عنه عدم ذلك[3].

ملحوظة: من العلماء من فهم من نصوص النهي: تحريم الإسبال مطلقًا، منهم: ابن العربي، والذهبي، وابن حجر. وليس هنا محل تفصيل ذلك.

وفي الحالة الثانية: (أن يختلفا في الحكم والسبب) فلا خلاف في عدم حمل المطلق على المقيد اتفاقًا، مثل اليد في آية السرقة، واليد في آية الوضوء.

فإنه لا يجوز حمل المطلق على المقيد لاختلاف الحكم والسبب، فالحكم هو القطع في الآية الأولى، وسببه السرقة، وفي الآية الثانية الحكم هو: الغسل، والسبب هو: الوضوء.

وفي الحالة الثالثة: (يختلفا في الحكم ويتحدا في السبب) فلا يحمل المطلق على المقيد أيضًا، مثل اليد في آية التيمم، قال الله تعالى: ﴿ فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ ﴾[4]، واليد في آية الوضوء، في قوله تعالى: ﴿ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ ﴾[5].

فالحكم في الآية مسح الأيدي في التيمم، والحكم في الآية الثانية هو غسلهما، والسبب في الآيتين هو الاستعداد للصلاة.

وبناء عليه فلا يحمل المطلق على المقيد في هذه الحالة، فلا يصح أن نقول نمسح أيدينا إلى المرافق حملًا لمطلق الآية الأولى على مقيد الثانية.

لكن الأحناف والشافعية يمسحون أيديهم إلى المرافق في التيمم، وليس ذلك لحمل الآية

ويقول ((عبدك وابن عبدك وأمتك حتى سمعها عمرو))، فقال: يا رسول الله! إنّي أَحَمَشُ الساقين، فقال: ((يا عمرو إن الله تعالى قد أحسن كل شيء خلقه، يا عمرو: إن الله لا يحب المسبل)).

(١) يقصد حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، وفيه مراجعة أبي بكر -رضي الله عنه- للنبي الكريم ﷺ.

(٢) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٢/ ١١٣.

(٣) شرح العمدة في الفقه ٤/ ٣٦٤، ٣٦٦.

(٤) سورة النساء من الآية رقم ٤٣.

(٥) سورة المائدة من الآية رقم ٦.

الأولى على الثانية، بل لحديث ابن عمر موقوفًا: ((التيمم ضربتان: ضربة للوجه، وضربة للكفين إلى المرفقين))[٦].

وفي الحالة الرابعة: (يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب) فهذا مما اختلف فيه العلماء، مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا ﴾[٧].

فلفظ رقبة مطلق، والحكم: هو إعتاق رقبة من الرجل الذي ظاهر من امرأته ثم أراد أن يعود إليها، والسبب: هو الظهار.

وفي قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾[٨]، فقد جاء لفظ الرقبة مقيدًا بكونها مؤمنة.

والحكم هو: إعتاق رقبة مقيدة بالإيمان، والسبب: أن القتل الخطأ يوجب الكفارة.

فالحكم واحد في الآيتين؛ هو وجوب إعتاق الرقبة، إلا أن السبب مختلف، فهل نحمل المطلق على المقيد؟ الجمهور يرى ذلك، والحنفية لا يقولون بذلك.

٣- حمل الأمر على الإباحة أو الندب:

ومن طرق الجمع بين النصوص: أن يحمل الأمر الوارد في النص على الندب[٩]، أو الإباحة[١٠]، أو غيرهما، لا على الوجوب[١١]، كما هي طبيعة الأمر.

الذي عرفوه بأنه: طلب فعل غير كَف، مدلول عليه بغير كُف ونحوه، كدع، وذر، واترك[١٢].

فالأمر لا يُصرف عن حقيقته إلا بقرينة، وإلا فإن الأمر قد يأتي -غير ما سبق- بمعنى: (التهديد)، كقول الله تعالى: ﴿ ٱعْمَلُواْ مَا شِئْتُمْ إِنَّهُۥ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[١٣]، ويأتي

(٦) أخرجه البيهقي في الكبرى: كتاب الطهارة، باب كيف التيمم ١/ ٢٠٧، وقال: رواه علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عمر فرفعه وهو خطأ، والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف، الطبراني في الكبير ١٢/ ٣٦٧ ح رقم ١٣٣٦٦.

(٧) سورة المجادلة من الآية رقم ٣.

(٨) سورة النساء من الآية رقم ٩٢.

(٩) كقوله تعالى: من سورة النور من الآية رقم ٣٣: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾.

(١٠) كقوله تعالى من سورة المؤمنون من الآية رقم ٥١: ﴿كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾.

(١١) كقوله تعالى من سورة البقرة من الآية رقم ٤٣: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾.

(١٢) تشنيف المسامع للزركشي ٢/ ٨، وقواطع الأدلة لابن السمعاني هامش ١/ ١٢٤ بتصرف يسير.

(١٣) سورة فصلت من الآية رقم ٤٠.

بمعنى: (الإرشاد)، كقوله سبحانه: ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾[1].
والفرق بينه وبين الندب: أن المندوب مطلوب لثواب الآخرة، والإرشاد لمنافع الدنيا، ولا يتعلق به ثواب الآخرة، فإنه لا ينقص الثواب بترك الإشهاد ولا يزيد بفعله.
ويأتي الأمر بمعنى: (التعجيز)، كقول الله تعالى: ﴿ فَأْتُواْ بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِۦ ﴾[2]، ويأتي بمعنى: (التكوين)، كقوله جل شأنه: ﴿كُن فَيَكُونُ ﴾[3]، ويأتي بمعنى: (الإهانة) كقوله تعالى: ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ ﴾[4]، ويأتي بمعنى: (الإكرام)، كقوله تعالى: ﴿ ٱدْخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾[5]، فإن قرينة ﴿ بِسَلَٰمٍ ءَامِنِينَ ﴾ تدل عليه، وغير ذلك حتى أوصلهم الإمام الزركشي -رحمه الله تعالى- إلى ستة وعشرين معنى في كتابه الماتع: «تشنيف المسامع بجمع الجوامع»[6].
لكن من المهم هنا التنبيه على أن الأمر ليس بحقيقة في الفعل على الراجح، بمعنى أنه إذا فعل النبي ﷺ فعلا، فإن هذا لا يدل على وجوب هذا الفعل، وذلك لوجود فرق بين القول والفعل.
ففعل النبي ﷺ المجرد لا يدل على الوجوب، لأنه ﷺ قد يفعل الفعل وهو له خاصة دون أمته، كالوصال في الصيام، وزواجه أكثر من أربع نسوة، وقد يفعله على وجه التنفل، كقيامه الليل، وقد يفعله سجية وطبعًا، كلباسه، وطول شعره ونحو ذلك.
أما قوله ﷺ فيؤخذ منه الأمر والنهي، لذا قال لعبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- لما كلموه في كتابته كل ما ينطق به النبي ﷺ، قال: ((اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا الحق)).
فعن عبد الله بن عمرو قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﷺ وأريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ بشر يتكلم في الرضا، والغضب؟ قال: فأمسكت، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فقال:

(١) سورة البقرة من الآية رقم ٢٨٢.
(٢) سورة البقرة من الآية رقم ٢٣.
(٣) سورة يس من الآية رقم ٨٢.
(٤) سورة الدخان الآية رقم ٤٩.
(٥) سورة الحجر الآية رقم ٤٦.
(٦) تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٢/ ١٦، ١٧.

((اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق، وأشار بيده إلى فيه))[1]، ومن أمثلته ما يلي:

- عن عبد الله بن أبي بكر أنه سمع عُروة يقول: دخلت على مرْوان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوءُ، فقال مرْوان: ومن مسِّ الذَّكر، فقال عُروة: ما علمت ذلك؟ فقال مروان: أخبرتني بُسرة بنت صفوانَ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((من مس ذكره فليتوضأ))[2].

- عن قيس بن طَلق عن أبيه قال: قدمنا على نبي الله ﷺ، فجاء رجل كأنه بدوي، فقال: يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما يتوضأ؟ فقال:((هل هو إلا مضغة منه، أو قال: بضعة منه))[3].

فالأمر في الحديث الأول يقتضي أن المس ينقض الوضوء، والحديث الثاني يدل على أن المس لا ينقض الوضوء، لذا فقد صرف الأمر في الحديث الأول من الوجوب إلى الإباحة.

قال الحافظ: استدل على الإباحة بقوله ﷺ لطلق بن عليّ حين سأله عن مس ذكره: ((إنما هو بضعة منك))، فدل على الجواز في كل حال، فخرجت حالة البول بهذا الحديث الصحيح. يقصد: حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: ((إذا بالَ أحدكم فلا يأخُذَنَّ ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه، ولا يتنفس في الإناء))[4]، وبقي ما عداها على الإباحة. انتهى.

والحديث الذي أشار إليه صحيح أو حسن[5].

---

(١) أخرجه أبو داود: ٣- كتاب العلم، ٣- باب في كتابة العلم ٣/ ٣١٤ ح رقم ٣٦٤٦، والدارمي في المقدمة، ٤٣- باب من رخص في كتابة العلم ١/ ١٣٦ ح رقم ٤٨٤، وأحمد ٢/ ١٦٢، وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، ٧٠- باب الوضوء من مس الذكر ١/ ٤٦ ح رقم ١٨١، والترمذي في كتاب الطهارة: ٦١- باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٢٦ ح رقم ٨٢، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأحمد في المسند: ٦/ ٤٠٦، والبيهقي في الكبرى: كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر ١/ ١٢٩، وقال الحافظ في التلخيص الحبير ١/ ١٢٢: وقال أبو داود: قلت لأحمد: حديث بسرة ليس بصحيح، قال: بل هو صحيح، وقال الدارقطني: صحيح ثابت، وصححه أيضًا يحيى بن معين، فيما حكاه ابن عبد البر، وأبو حامد ابن الشرقي، والبيهقي والحازمي.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب الطهارة، ٧١- باب الرخصة في مس الذكر ١/ ٤٦ ح رقم ١٨٢، وأحمد في المسند: ٤/ ٢٢ وابن حبان كما في الإحسان كتاب الطهارة، باب نواقض الوضوء (ذكر خبر أوهم عالما من الناس أنه مضاد لخبر بسرة أو معارض له) ٣/ ٤٠٢ ح رقم ١١١٩، وفي نفس الموضع (ذكر البيان بأن حكم المتعمد والناسي في هذا سواء) ٣/ ٤٠٣ ح رقم ١١٢٠، والطبراني في الكبير ٨/ ٣٣٠ ح رقم ٨٢٣٤.

(٤) أخرجه البخاري: في ٤- كتاب الوضوء، ١٩- باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال ١/ ٥٤ ح رقم ١٥٤، ومسلم: كتاب الطهارة باب النهي عن الاستنجاء باليمين ١/ ٢٢٥ ح رقم ٢٦٧.

(٥) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/ ٢٥٤.

والمسألة فيها تفصيل يتلخص في الأمور التالية:

- من العلماء من رأى الوضوء من المس، وهو الراجح من مذهب السادة المالكية، ومذهب السادة الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

- ومنهم من لم يرَ فيه وضوءًا أصلًا، وهم السادة الأحناف، ورواية أخرى عن الإمام أحمد.

- ومنهم من فصَّل فقال: إن مس بحائل لا ينقض وإلا فينقض، ومنهم من فرق بين المس بباطن الكف أو بظاهره، ومنهم من فرق بين التلذذ من عدمه، ومنهم من فرق بين التعمد من عدمه، ومنهم من قال: إنه يسن له الوضوء، ولا يجب عليه، وهو رواية عن الإمام أحمد.

ومحل بيان ذلك ليس هنا، وإنما كتب المطولات في الفقه، فهي التي تشفي الغليل، وتبل الصدى في معرفة المذاهب الفقهية في تلك المسألة.

٤- حمل النهي على الإرشاد أو الكراهة:

ومن طرق الجمع بين النصوص: أن يحمل النهي الوارد في النص على الكراهة، لا على التحريم، كما هي طبيعة النهي.

الذي عرفوه بأنه: طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء[١].

فالتحريم مثل قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلا﴾[٢]، والكراهة مثل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[٣].

فالنهي لا يصرف عن حقيقته إلا بقرينة، وإلا فإن النهي قد يأتي -غير ما سبق- بمعنى الإرشاد قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[٤]، ويأتي بمعنى الدعاء، قال تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[٥]، ويأتي بمعنى اليأس، قال الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ لَا تَعْتَذِرُواْ

(١) تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٢/ ٥٩.
(٢) سورة الإسراء من الآية رقم ٣٢.
(٣) سورة البقرة من الآية رقم ٢٦٧.
(٤) سورة المائدة من الآية رقم ١٠١.
(٥) سورة آل عمران من الآية رقم ٨.

ٱلۡيَوۡمَۖ إِنَّمَا تُجۡزَوۡنَ مَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾[1]، وغير ذلك حتى أوصلهم الإمام الزركشي إلى أحد عشر معنى في كتابه الرائع: «تشنيف المسامع بجمع الجوامع»[2].

فالنهي إذا تجرد عن القرائن فإنه يدل على التحريم، قال البخاري -رحمه الله تعالى- في أحد تراجمه الماتعة داخل الصحيح من كتاب الاعتصام: باب نهي النبي ﷺ على التحريم، إلا ما تُعرفُ إباحته، وكذلك أمره[3]، ومن أمثلته ما يلي:

- عن أنس -رضي الله عنه-، عن النبي ﷺ ((أنه نهى أن يشرَب الرجل قائمًا، قال قتادة: فقلنا، فالأكل؟ فقال: ذاك أشرُّ أو أخبثُ)) [4].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((لا يشربن أحد منكم قائمًا، فمن نسي فليستقئ))[5].

- عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، قال: سقَيْتُ رسول الله ﷺ من زمزمَ فشرب وهو قائم[6].

وعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أنه صلى الظهر، ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة، حتى حضرت صلاة العصر، ثم أتي بماء فشرب، وغسل وجهه ويديه وذكر رأسه ورجليه، ثم قام، فشرب فضله وهو قائم، ثم قال: ((إن ناسًا يكرهون الشرب قيامًا، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعتُ))[7].

والملاحظ في الحديثين الأولين أنهما ينهيان عن الشرب قائمًا، بينما الحديثان الأخيران يدلان على جواز ذلك.

وعليه فيحمل النهي الوارد في الحديثين الأولين على الإرشاد، وأن الفعل الوارد في

(١) سورة التحريم الآية رقم ٧.

(٢) تشنيف المسامع بجمع الجوامع ٢/ ٦١، ٦٢.

(٣) كتاب الاعتصام من صحيح البخاري ٨/ ٢٠٤ الباب رقم ٢٧ منه.

(٤) أخرجه مسلم: في كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً ٣/ ١٦٠٠ ح رقم ٢٠٢٤، وأبو داود في كتاب الأشربة: باب في الشرب قائمًا ٣/ ٣٣٦ ح رقم ٣٧١٧، وأحمد في المسند: ٣/ ١٣١.

(٥) أخرجه مسلم: في كتاب الأشربة، باب كراهية الشرب قائماً ٣/ ١٦٠١ ح رقم ٢٠٢٦.

(٦) أخرجه البخاري: ٧٤- كتاب الأشربة، ١٦- باب الشرب قائماً ٦/ ٣١٠ ح رقم ٥٦١٧، مسلم في كتاب الأشربة: باب في الشرب من زمزم قائمًا ٣/ ١٦٠١ ح رقم ٢٠٢٧، واللفظ له، وأبو داود في كتاب الأشربة: باب في الشرب قائمًا ٣/ ٣٣٦ ح رقم ٣٧١٨.

(٧) أخرجه البخاري: ٧٤- كتاب الأشربة، ١٦- باب الشرب قائماً ٦/ ٣١٠ ح رقم ٥٦١٦.

النصين يدل على الجواز، وكانت القرينة واضحة، وهي فعل النبي ﷺ ذاته، فهو ﷺ يفعل الفعل ليدل على الجواز ويرفع الحرج عن الأمة، وإلى هذا ذهب جمهور العلماء، فيكون حكم الشرب قائمًا جائزا، ولم أقل إنه مكروه؛ لأن النبي ﷺ فعله، وهو ﷺ لا يفعل المكروه.

قال ابن بطال نقلًا عن الإمام الطبري: وأحاديث النهي عن ذلك ليست على وجه التحريم، وإنما هي على وجه التأديب والإرشاد، يدل على ذلك أنه عليه السلام شرب قائمًا.

قال: ولم يرد عنه أن أحد الخبرين ناسخ للآخر، ولا يجوز أن يكون منه عليه السلام تحريم شيء بعد إطلاقه، أو إطلاق شيء بعد تحريمه، ثم لا يُعلم أمته أي ذلك الواجب عليهم العمل به[1].

قال النووي: هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء، حتى قال فيها أقوالًا باطلة، وزاد حتى تجاسر، ورام أن يضعِّف بعضها، وادعى فيها دعاوى باطلة، لا غرض لنا في ذكرها، ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلطات في تفسير السنن، بل نذكر الصواب، ويشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه.

قال: وليس في هذه الأحاديث بحمد الله تعالى إشكال، ولا فيها ضعف، بل كلها صحيحة، والصواب فيها أن النهي فيها محمول على كراهة التنزيه.

قال: وأما شربه ﷺ قائمًا فبيان للجواز، فلا إشكال ولا تعارض، وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير إليه.

قال: وأما من زعم نسخًا أو غيره فقد غلط غلطًا فاحشًا، وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ، وأنى له بذلك. والله أعلم.

قال: فإن قيل كيف يكون الشرب قائمًا مكروهًا وقد فعله النبي ﷺ؟

قال: فالجواب أن فعله ﷺ إذا كان بيانًا للجواز لا يكون مكروهًا، بل البيان واجب عليه ﷺ، فكيف يكون مكروهًا، وقد ثبت عنه أنه ﷺ توضأ مرة مرة، وطاف على بعير، مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثًا، والطواف ماشيًا أكمل، ونظائر هذا غير منحصرة.

قال: فكان ﷺ ينبه على جواز الشيء مرة أو مرات، ويواظب على الأفضل منه، وهكذا

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦/ ٧٢.

كان أكثر وضوئه ﷺ ثلاثًا ثلاثًا، وأكثر طوافه ماشيًا، وأكثر شربه جالسًا، وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم، والله أعلم.

وأما قوله ﷺ: ((فمن نسي فليستقئ))، فمحمول على الاستحباب والندب، فيستحب لمن شرب قائمًا أن يتقيأه؛ لهذا الحديث الصحيح الصريح.

قال: فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب.

قال: وأما قول القاضي عياض: لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسيًا ليس عليه أن يتقيأه، فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث، فلا يلتفت إلى إشارته وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقاءة لا يمنع كونها مستحبة.

قال: فإن ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت إليه، فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب؟ وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات، والدعاوى والترهات[1]؟!

وذهب الطحاوي إلى أنه نهى ﷺ عن الشرب قائمًا، وأن ذلك كان من الداء الذي يحل بالناسِ في بطونِهم من شربهم قيامًا، فنهاهم عن ذلك ﷺ؛ إشفاقًا عليهم، ورأفةً بهم، وصلاحًا لأبدانهم.[2]

٥- حمل المحتمل على النص:

ومن طرق الجمع بين النصوص أن يحمل النص الذي يحتمل أفهامًا متعددة على النص الذي لا يحتمل إلا معنى واحدًا، وهنا ينقطع الإشكال ويزول اللبس، بين النصوص القرآنية منها والنبوية.

والنص لغة: الكشف والظهور، واصطلاحًا: ما أفاد بنفسه من غير احتمال، وكان هو المقصود من سوق الكلام.

وذهب بعض العلماء إلى أن النص ما دل على معنى قطعًا ولا يحتمل غيره قطعًا، كأسماء الأعداد، وقال الأصوليون: هو ما دل على معنى كيفما كان، وهذا هو الغالب في استعمال الفقهاء، وقد يطلق على ما تطرق إليه احتمال يعضده دليل؛ لأنه بذلك الاحتمال يصير كالظاهر، والظاهر يطلق عليه لفظ النص[3].

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٣/ ١٩٥، ١٩٦.

(٢) شرح مشكل الآثار ٥/ ٣٤٧.

(٣) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران ص ١٨٧، الذخيرة للإمام القرافي ١/ ٥٩، الوجيز في أصول الفقه لعبد

الفرق بين النص والظاهر:

النص والظاهر هما أحد أفراد (اللفظ الواضح الدلالة) مع المفسر، والمحكم، وهو -أي اللفظ الواضح الدلالة- متدرج الوضوح، فيبدأ بالظاهر، ثم النص، ثم المفسر، ثم المحكم.

والظاهر هو: الواضح، وفي الاصطلاح: هو الذي ظهر المراد منه بنفسه، ولم يكن المراد منه هو المقصود أصالة من السياق.

مثل قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[1]، فالآية ظاهرة في الدلالة على وجوب طاعة الرسول ﷺ، في كل ما يأمر به وينهى عنه، وهذا المعنى هو المتبادر فهمه من نفس ألفاظ الآية الكريمة إلا أنه ليس هو المقصود الأصلي من سياق الآية؛ لأن الآية مسوقة أصلًا للدلالة على وجوب طاعة الرسول ﷺ في قسمة الفيء، وتدل تبعًا على وجوب طاعته مطلقًا.

والنص قد سبق بيانه قبل قليل.

أما الفرق بينهما:

فأولًا: إن دلالة النص على معناه أوضح من دلالة الظاهر على معناه.

ثانيًا: إن معنى النص هو المقصود الأصلي من سوق الكلام، أما الظاهر فمعناه مقصود تبعًا لا أصالة من سوق الكلام.

ثالثًا: إن احتمال النص للتأويل أبعد من احتمال الظاهر له.

رابعًا: عند التعارض بينهما يرجح النص على الظاهر[2].

ومن أمثلة حمل المحتمل على النص، ما يلي:

عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-، قال: حدثنا رسول الله ﷺ، وهو الصادق المصدوق، قال: ((إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يومًا، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله ملكًا، فيؤمر بأربع كلمات، ويقال له: اكتب عمله، ورزقه، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح، فإن الرجل منكم ليعمل حتى ما يكون بينه وبين الجنة إلا ذراع، فيسبق عليه كتابه فيعمل بعمل أهل النار،

الكريم زيدان. بتصرف يسير.

(١) سورة الحشر من الآية رقم ٨.

(٢) الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان ص ٢٧٠.

ويعمل حتى ما يكون بينه وبين النار إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة))[1].

عن حذيفة بن أَسِيد[2] الغفاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إذا مَرَّ بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة، بعث الله إليها ملكًا فصورها، وخلق سمعها، وبصرها، وجلدها، ولحمها، وعظامَها، ثم قال: يا رب أذَكَرٌ أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء، ويكتبُ الملكُ، ثم يقول: يا رب أجلُهُ، فيقول ربك ما شاء، ويكتبُ الملكُ، ثم يقول: يا رب رزقُهُ، فيقضي ربك ما شاء، ويكتبُ الملَك، ثم يخرج الملَكُ بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أُمِر، ولا يَنقص))[3].

فالأربعينيات في الحديث الأول قد قال بها بعض السادة العلماء، كابن حجر وغيره[4].

لكن عند مزيد من التأمل في حديث حذيفة بن أَسيد نجده يقول: إنها أربعينية واحدة، وهو نص في ذلك، فلا يترك النص ويُذهب للمحتمل، وعليه فيحمل حديث ابن مسعود المحتمل للفهم المتعدد على حديث حذيفة، وهو «نصٌّ» في المسألة.

وقد أكد الطب الحديث هذا «النص» في المسألة وأنها أربعين واحدة، وليست متعددة، قال الدكتور محمد على البار: «ونحن نرى أن الخلق كله يجمع في الأربعين... وأن النطفة والعلقة والمضغة والتخليق كلها تكون في الأربعين»[5].

وقال في موضع آخر: «كنت قد فهمت من الحديث مثلما فهم أغلب شراح الحديث من الأقدمين والمحدثين أن النطفة أربعين يومًا، والعلقة أربعين يومًا، والمضغة أربعين يومًا... وقد بنيت ما وضح لي من علم الأجنة على هذا التقسيم.

قال: وبدأت المناقشات الطويلة مع الأخ/ عبد المجيد الزنداني الذي فهم من الحديث مثلما فهم قلة من قبل، وهو أن الخلق كله يجمع في الأربعين.

وأن النطفة والعلقة والمضغة كلها تقع في الأربعين... وأنه ليست هناك أربعون وأربعون

(١) أخرجه البخاري: ٥٩- كتاب بدء الخلق، ٦-باب ذكر الملائكة ٤/ ٩٤ ح رقم ٣٢٠٨، ومسلم: ٤٦- كتاب القدر، ١- باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ٤/ ٢٠٣٦ ح رقم ٢٦٤٣.

(٢) أسيد: بفتح أوله وكسر ثانيه، من أصحاب الشجرة مات سنة اثنتين وأربعين. التقريب ص ٩٤.

(٣) أخرجه مسلم: ٤٦- كتاب القدر، ١- باب كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته ٤/ ٢٠٣٧ ح رقم ٢٦٤٥.

(٤) فتح الباري ١١/ ٤٨٤، جامع العلوم والحكم ١/ ٩٦ وما بعدها.

(٥) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ٣٩٧.

وأربعون، بل هي أربعون واحدة، يجمع فيها الخلق كله..

قال: ولما كان عهد صديقي بكتب التشريح وعلم الأجنة بعيدًا جدًّا، كان يشير عَليَّ بقراءتها وترجمتها له؛ للبحث عن الدليل فيما يقول.

قال: وبعد بحث استمر أيامًا وليالي وجدنا الأدلة تتضح شيئًا بعد شيء، ورأينا أن الأربعين المشار إليها في الحديث الشريف تشمل: النطفة، والعلقة، والمضغة»[1].

قلت: ذلك مثل الأيام الستة الواردة في خلق السموات والأرض، في قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[2].

وقوله جل شأنه: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۗ﴾[3].

حيث جاءت في سورة فصلت بأنها ثمانية أيام وليست ستة.

قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُۥٓ أَندَادًا ۚ ذَٰلِكَ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٩ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَٰسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَٰرَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِىٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَآءً لِّلسَّآئِلِينَ ۝١٠ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰٓ إِلَى ٱلسَّمَآءِ وَهِىَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ۝١١ فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِى كُلِّ سَمَآءٍ أَمْرَهَا ۚ وَزَيَّنَّا ٱلسَّمَآءَ ٱلدُّنْيَا بِمَصَٰبِيحَ وَحِفْظًا ۚ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾[4].

فالآيات بينت أن خلق الأرض في يومين، وجعل الرواسي وتقدير الأقوات في أربعة أيام، وخلق السموات في يومين، فيكون المجموع ثمانية أيام، وليس ستة أيام كما جاء في غيرها من الآيات.

وقد أجاب فخر الدين الرازي -رحمه الله تعالى- عن تلك الشبهة، فقال عارضًا لها، ومجيبًا عنها:

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن ص ١٠.
(٢) سورة الأعراف الآية رقم ٥٤.
(٣) سورة هود من الآية رقم ٧.
(٤) سورة فصلت الآيات من ٩- ١٢.

السؤال الأول: إنه سبحانه وتعالى ذكر أنه خلق الأرض في يومين، وذكر أنه أصلح هذه الأنواع الثلاثة في أربعة أيام أُخر، وذكر أنه خلق السموات في يومين، فيكون المجموع ثمانية أيام، لكنه ذكر في سائر الآيات أنه خلق السموات والأرض في ستة أيام فلزم التناقض.

قال: اعلم أن العلماء أجابوا عنه بأن قالوا: المراد من قوله تعالى: ﴿ وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِيٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ﴾ مع اليومين الأولين، وهذا كقول القائل سرت من البصرة إلى بغداد في عشرة أيام، وسرت إلى الكوفة في خمسة عشر يومًا يريد كلا المسافتين، ويقول الرجل للرجل: أعطيتك ألفًا في شهر، وألوفًا في شهرين، فيدخل الألف في الألوف، والشهر في الشهرين[1].

قلت: وكقول القائل: سافرت من مدينة القاهرة إلى مدينة المنصورة في ثلاث ساعات، وإلى مدينة دمياط الجديدة في أربع ساعات، فساعات السفر الثلاثة إلى المنصورة داخلة حتمًا في ساعات السفر الأربع لدمياط الجديدة.

٦- جواز الأمرين وبيان جواز التنوع والتخيير:

ومن طرق الجمع بين النصوص أن يحمل النصان على جوازهما، وبيان أنه يجوز أن يعمل بهما، وأن المكلف مخير بالعمل بهما أو بأيهما، وعليه فلا يوجد تعارض، ومن أمثلته ما يلي:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة، قال: أحسبه قال هنية، فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله، إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: ((أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد))[2].

عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: ((وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفًا وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين.

(١) التفسير الكبير ٢٧/ ٨٩

(٢) أخرجه البخاري: ١٠- كتاب الأذان، ٨٩- باب ما يقول بعد التكبير ١/ ٢٠٣ ح رقم ٧٤٣، ومسلم: في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ١/ ٤١٩ ح رقم ٥٩٨.

اللهـم أنت الملـكُ لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمـت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفـر لي ذنـوبي جميعًا إنـه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسـن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك، والخـير كله في يديـك، والشر ليس إليك، أنا بـك وإليك، تباركت وتعاليت، أسـتغفرك وأتوب إليك))[1].

فظاهـر الحديث الأول يعارض الحديث الثاني، لكـن عند التأمل يظهر لنا أن الأمر ليس فيـه أي تعـارض، غاية مـا هناك أن النبـي ﷺ كان يُنوِّعُ في دعاء الاسـتفتاح، فمرة يذكر الدعاء الأول، ومرة يذكر الدعاء الثاني، لذا فإنه يجوز للمسـلم أن يتخير منهما ما يشـاء، بل ويجوز له -اقتداء برسول الله ﷺ- أن ينوع في دعاء الاستفتاح.

٧- أن يفهم أحد النصين على الحقيقة والثاني على المجاز:

ومن طرق الجمع بين النصوص أن يكون في الحديث شيء من المجاز فيحمل الناس على الحقيقـة، فيقع الإشـكال، ولو أنهـم ردوه إلى المتخصصين؛ لبينوا لهـم أن الأمر ليس على إطلاقه؛ لأن الحديث فيه شيء من المجاز، ومن أمثلته ما يلي:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنت عندَ النبي ﷺ فجاءه رجل، فقال: يا رسـول الله إني أصبـتُ حدًّا فأقمْه عَليَّ، قال: ولم يسـأله عنه، قال: وحَـضَرَت الصلاةُ، فصلى مع النبي ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة، قام إليه رجل، فقال: يا رسول الله إني أصبت حدًّا فأقـم في كتـاب الله، قال: ((أليس قد صليت معنا))؟ قال: نعـم، قال: ((فإن الله قد غفر لك ذنبك))، أو قال: ((حدَّكَ))[2].

عن عائشـة -رضي الله عنها- أن قريشًـا أهمتهم المرأةُ المخزوميةُ التي سرقت، فقالوا من يكلمُ رسـول الله ﷺ ومن يجترِئُ عليه إلا أسـامةُ حبُّ رسـول الله ﷺ، فكلم رسول الله ﷺ، فقال: ((أتشـفعُ في حَدٍّ من حدود الله؟! ثم قام فخطب، قال: يا أيها الناس إنما ضَلَّ من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشرِيف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه

(١) كتـاب صـلاة المسـافرين وقصرهـا، بـاب الدعاء في صلاة الليـل وقيامـه ١/ ٥٣٤ ح رقم ٧٧١، وأبـو داود كتاب الصلاة: باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ١/ ٢٠١ ح رقم ٧٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الحدود، ٨٧- المحاربين من أهل الكفر والردة ١٣ -باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يسـتر عليـه ٨/ ٣٠ ح رقم ٦٨٢٣، ومسـلم: في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسـه بالزنـا ٣/ ١٣٢٤ ح رقم ١٦٩٦.

الحد، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمدٌ يدها))[1].

فالحديث الأول لا يمكن حمله على الحقيقة، فقوله فيه: «أصبت حدًّا» ليس المراد به الحدَّ الحقيقي المستوجب للعقوبة المنصوص عليها، وإنما المقصود الحدُّ اللغوي، وهو مجاوزة المسموح به.

فالرجل ارتكب ذنبًا لم يبلغ درجة الحد الشرعي؛ حيث إن كل ذنب تجاوزٌ لحد من حدود الله تعالى، كقوله تعالى: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾[2]، وكقوله سبحانه: ﴿ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ ﴾[3].

ولو كان ما ارتكبه الرجل حدًّا شرعيًّا ما تركه رسول الله ﷺ، ولما عفا عنه، كيف وقد صرح في الحديث الثاني بأنه لا تجاوز عمن ارتكب حدًّا من حدود الله تعالى، حتى لو كان الفاعل أقرب الناس له ﷺ، أو من أشراف القوم.

٨- أن يحمل أحد النصين على الحقيقة والثاني على الكمال:

ومن طرق الجمع بين النصوص أن يحمل أحد النصين على الحقيقة والثاني على الكمال، ومن أمثلته ما يلي:

عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كان النبي ﷺ بارزًا يومًا للناس، فأتاه جبريل، فقال: ما الإيمان؟ قال: ((أن تؤمن بالله، وملائكته، وبلقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث...))[4].

عن أنس -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: ((لا يؤمن أحدكم حتى يحبَّ لأخيه ما يحب لنفسه))[5].

فالحديث الأول يتعارض ظاهره مع الحديث الثاني؛ حيث لم يكن من بين أركان الإيمان

(١) أخرجه البخاري: ٨٦- كتاب الحدود، ١٣- باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان ٨/ ٢١ ح رقم ٦٧٨٨، ومسلم: في كتاب الحدود، باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ٣/ ١٣١٥ ح رقم ١٦٨٨.

(٢) سورة البقرة من الآية رقم ٢٢٩.

(٣) سورة الطلاق من الآية رقم ١.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، ٣٨- باب سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان ١/ ٢١ ح رقم ٥٠، ومسلم: ١- كتاب الإيمان، ١- باب بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى ١/ ٣٦ ح رقم ٥ (٩).

(٥) أخرجه البخاري: في كتاب الإيمان، ٧- باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه ١/ ١١ ح رقم ١٣، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير ١/ ٦٧ ح رقم ٤٥.

أن يحب المرء لأخيه ما يحبه لنفسه، وللتوفيق بين النصين أن يحمل الأول على أركان الإيمان التي لا يصلح إلا بها، وأن يحمل الثاني على ما يكمل به الإيمان.

٩- مراعاة دلالة الاقتضاء ووضع ما يقتضيه المقام:

ومن طرق الجمع بين النصوص مراعاة دلالة الاقتضاء، ووضع ما يقتضيه المقام ومعنى دلالة الاقتضاء: هو دلالة اللفظ التزامًا على ما لا يستقل الحكم إلا به، وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعًا، نحو قوله تعالى: ﴿ فَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰ مُوسَىٰٓ أَنِ ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْبَحْرَ ۖ فَٱنفَلَقَ ﴾[١]، تقديره: فضرب فانفلق[٢]، ومن أمثلته:

- عن الزهري قال: أخبرني محمودُ بن الربيع، وزعم محمودٌ أنه عقَلَ رسول الله ﷺ وقال: وعقل مجة مجها من دلو كانت في دارهم، قال: سمعت عتبان بن مالك الأنصاري ثم أحدَ بني سالم قال: غدا عَليَّ رسول الله ﷺ فقال: ((لن يُوافي عبد يوم القيامة يقول لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله، إلا حرم الله عليه النار))[٣].

- حدثنا جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: ((إن قومًا يخرجون من النار يحترقون فيها إلا دارات وجوههم، حتى يدخلون الجنةَ))[٤].

فلا بد هنا من دلالة اقتضاء حتى يستقيم النص الأول مع النص الثاني، فلو قلنا إلا حرم الله تعالى عليه «الخلود» في النار؛ لاستقام النص الأول مع الثاني.

١٠- الجمع بين الحديث والحقائق العلمية:

ومن طرق الجمع بين النصوص مراعاة الحقائق العلمية والمعارف الحديثة، كعلم الفلك، أو الطب، أو علم سنن الله تعالى الكونية.

وذلك كحديث سجود الشمس بعد الغروب تحت العرش، فإنه لا يمكن حمل الحديث على ظاهره لمخالفته للحس والمشاهدة، ومن هنا قلنا بالمجاز؛ حيث إنه لا يجوز حمل اللفظ على المجاز إلا إذا تعذر فهم الحقيقة.

فعن أبي ذر الغفاري -رضي الله عنه-، قال: قال النبي ﷺ لأبي ذر حين غربت الشمس:

(١) سورة الشعراء من الآية رقم ٦٣.

(٢) الذخيرة للإمام القرافي ١/ ٦٢.

(٣) أخرجه البخاري: ٨١- كتاب الرقاق، ٦- باب العمل الذي يبتغي به وجه الله تعالى فيه سعد ٧/ ٢٢٠ ح رقم ٦٤٢٢.

(٤) أخرجه مسلم: في كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها ١/ ١٧٨ ح رقم ١٩١، وأحمد في المسند: ٣/ ٣٥٥.

((أتدري أين تذهب))؟ قلت: الله ورسوله أعلم.

قال: ((فإنها تذهب حتى تسجد تحت العرش، فتستأذن فيُؤذن لها، ويوشك أن تسجد فلا يقبل منها، وتستأذن فلا يؤذن لها، يقال لها: ارجعي من حيث جئت، فتطلع من مغربها، فذلك قول الله تعالى: ﴿ وَٱلشَّمۡسُ تَجۡرِي لِمُسۡتَقَرّٖ لَّهَاۚ ذَٰلِكَ تَقۡدِيرُ ٱلۡعَزِيزِ ٱلۡعَلِيمِ ﴾[1])).

يقول الدكتور/ محمد أبو شهبة: وقد يكون متن الحديث ليس من قبيل الحقيقة بل من قبيل المجاز فَرَفْضُهُ -باعتبار حمله على الحقيقة، استنادًا إلى أن العقل، أو الحس والمشاهدة لا تقره، مع إمكان حمله على المجاز المقبول لغة وشرعًا- تَهجمٌ وتَنكرٌ لقواعد البحث العلمي الصحيح، وذلك مثل حديث: ذهاب الشمس بعد غروبها وسجودها تحت العرش المروي في الصحيح.

قال: فلو حملناه على حقيقته لأدى ذلك إلى البطلان، على حين لو حمل على المجاز المستساغ لظهر ما فيه من سر وبلاغة، فسجود الشمس المراد به خضوعها وسيرها طبق إرادته سبحانه وتعالى، وعدم تأبيها عن النظام الدقيق المحكم الذي فطرها الله تعالى عليه، واستمرارها عليه من غير انقطاع، ولا فتور، ومثل هذا الحديث يقصد به حث الخلق على الخضوع، والإذعان لله رب العالمين.

قال: فإذا كانت الشمس على عظمها في غاية الخضوع لله تعالى، فما أجدر الإنسان المخلوق الضعيف -وبخاصة عابدوها- بالخضوع لله تعالى، والإيمان به، ومثل هذا الأسلوب سائغ شائع، فها نحن أولاء نرى العرب يقولون:

شكا إلي جملي طول السرى ... صبرًا جميلًا فكلانا مبتلى

ولا شكوى ولا كلام، وإنما مجاز وتمثيل، فانظر إلى الروعة في التمثيل، ولو جاء على غير هذه الطريقة لخلا من هذه الروعة.

ومثل هذا التمثيل البديع قد جاء في القرآن المتواتر الذي لا يتطرق إليه الشك مثل قوله سبحانه: ﴿ وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعۡدُ بِحَمۡدِهِۦ ﴾[2]، فليس ببدع أن تجيء به الأحاديث[3].

---

(١) أخرجه البخاري: ٥٩- كتاب بدء الخلق، ٤- باب صفة الشمس والقمر ٤/ ٩٠ ح رقم ٣١٩٩، ومسلم: في كتاب الإيمان، باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان ١/ ١٣٨ ح رقم ١٥٩، والآية الكريمة من سورة يس رقم ٣٨.

(٢) سورة الرعد من الآية رقم ١٣.

(٣) دفاع عن السنة ص ٤٤ بتصرف يسير.

الخاتمة

وبعد هذه الرحلة الماتعة مع مسلكين من مسالك العلماء في التوفيق بين النصوص التي محل الاختلاف والاستشكال، فقد ظهر لنا أن هذا الفن ودراسته ومسالك المحدثين والأصوليين فيه:

- تدحض الشبهات الزائفة الزاعمة بوجود اختلاف في حديث رسول الله ﷺ مع بعضه البعض، أو مع القرآن الكريم.
- تبرئ الناقلين للسنة من تهمة الغفلة والوهم والنسيان وعدم الفهم لما يتم نقله من حديث النبي ﷺ.
- تظهر منهج أهل السنة والجماعة في فهم النص النبوي محل الاختلاف والاستشكال، وكيفية التعامل معه.
- تكشف عن أن منهج أهل السنة والجماعة في فهم النص النبوي هو المتفق مع العقل والمنطق من غير تكلف، أو تقعر، أو حمل النصوص على غير ما تحتمل.
- تمكِّن دراستُه المتخصصَ في العلوم الشرعية من اكتساب ملكة التوفيق بين النصوص التي ظاهرها التعارض.
- تدافع عن السنة النبوية المُشرَّفة ضد من قال بتناقضها.

وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله الطيبين الطاهرين وسلم تسليمًا كثيرًا، والحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

* القرآن الكريم .
١- اختلاف الحديث تأليف: محمد بن إدريس أبي عبد الله الشافعي ت ٢٠٤هـ، تحقيق: عامر أحمد حيدر، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٢- الإحكام في أصول الأحكام لعلي بن محمد الآمدي أبي الحسن، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.
٣- أصول الحديث علومه ومصطلحه، للأستاذ الدكتور محمد عجاج الخطيب، طبعة دار الفكر، بيروت - لبنان ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.
٤- أصول الفقه، تأليف الشيخ محمد الخضري، حققه وخرج أحاديثه: أحمد سالم، طبعة دار ابن رجب، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٥- الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار لزين الدين أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان الحازمي الهمداني، ت: ٥٨٤هـ، طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة الثانية، ١٣٥٩هـ.
٦- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان: تأليف الأمير علاء الدين بن بلبان الفارسي ت ٧٣٩ هـ وهو ترتيب صحيح أبي حاتم محمد بن حبان البستي ت ٣٥٤ هـ المسمى بالتقاسيم والأنواع، حققه وخرج أحاديثه: شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م.
٧- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، للحافظ عماد الدين أبي الفداء إسماعيل بن كثير ت: ٧٧٤هـ، تأليف: أحمد شاكر، مكتبة دار التراث، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٨- البحر الزخار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، ت: ٢٩٢هـ، تحقيق الدكتور: محفوظ الرحمن زين الله، طبعة مؤسسة علوم القرآن، ومكتبة العلوم والحكم، بيروت - لبنان، والمدينة المنورة - السعودية، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

٩- البداية والنهاية: للحافظ أبي الفداء عماد الدين بن كثير الدمشقي ت ٧٧٤هـ، تحقيق: مجموعة من العلماء، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت- الطبعة الرابعة ١٤٠٨هـ.
١٠- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، ت ٨٠٤هـ، طبعة دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى أبي الغيط، وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال.
١١- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت ٧٤٨هـ، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، طبعة دار الكتاب العربي، لبنان - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
١٢- تاريخ بغداد، للإمام أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ت: ٤٦٣هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون ت.
١٣ - تاريخ مدينة دمشق: تصنيف الإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، ت: ٥٧١هـ، دراسة وتحقيق: محيي الدين أبي سعيد عمر العمراوي، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
١٤- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تأليف: الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ت: ٧٩٤هـ، وجمع الجوامع: هو للإمام تاج الدين السبكي، ت: ٧٧١هـ، تحقيق ودراسة: د. عبد الله ربيع، ود. سيد عبد العزيز المدرسين بجامعة الأزهر، طبعة مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية ٢٠٠٦م.
١٥- تقريب التهذيب: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، حققه وعلق عليه وقدم له: الأستاذ عادل مرشد، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
١٦- تهذيب التهذيب: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، تحقيق الشيخ: خليل مأمون شيحا، والشيخ عمر السلامي، والشيخ علي بن مسعود، دار المعرفة، بيروت، توزيع مكتبة الإيمان بالمنصورة مصر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

١٧- التشريع الجنائي في الإسلام مقارنًا بالقانون الوضعي للأستاذ المستشار عبد القادر عودة، ت: ١٩٥٤م، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت.
١٨- التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي للأستاذ الدكتور محمد الحفناوي، طبعة دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧م.
١٩- التفسير والمفسرون للدكتور محمد حسين الذهبي، ت: ١٩٧٧م، الناشر مكتبة وهبة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٢٠- التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير ﷺ في أصول الحديث، للإمام محيي الدين أبي زكريا شرف الدين النووي ت: ٦٧٦هـ، راجعه وعلق عليه: عبد الله عمر البارودي، طبعة مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
٢١- التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح وهو بهامش مقدمة ابن الصلاح، ت: ٦٤٣هـ، لشيخ الإسلام زين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي ت: ٨٠٦هـ، مؤسسة الكتب الثقافية، بدون ت.
٢٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لخاتمة الحفاظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت: ٨٥٢هـ، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليمني المدني، طبعة دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٢٣- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، ت: ٧٧٢هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٠هـ الطبعة الأولى.
٢٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار النشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ١٣٨٧، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي/ محمد عبد الكبير البكري.
٢٥- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين بن رجب الحنبلي البغدادي، ت: ٧٩٥هـ، تحقيق وتعليق: د. وهبة الزحيلي رئيس قسم الفقه الإسلامي بجامعة دمشق، طبعة دار الخير، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م، توزيع دار السلام القاهرة.

٢٦- الجامع المسند المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المشهور بين العالمين باسم صحيح البخاري، تأليف الحافظ الناقد شيخ الإسلام جبل الحفظ وإمام الدنيا أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت: ٢٥٦هـ، حققه الشيخ: عبد العزيز بن باز، طبعة دار الفكر ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، وهي مرقمة الأحاديث.
٢٧- الجرح والتعديل، لشيخ الإسلام أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي الرازي ت: ٣٢٧هـ، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٢٨- حاشية لقط الدرر، للشيخ حسين خاطر العدوي على شرح متن نخبة الفكر لابن حجر، ت: ٨٥٢هـ، طبعة دار النور، بدون ت.
٢٩- الحديث والمحدثون: للأستاذ الشيخ محمد محمد أبو زهو من علماء الأزهر الشريف وأستاذ بكلية أصول الدين، طبعة المكتبة التوفيقية للطبع والنشر والتوزيع، بدون ت.
٣٠- خلاصة البدر المنير في تخريج كتاب الشرح الكبير للرافعي، تأليف سراج الدين عمر بن علي بن الملقن الأنصاري، ت: ٨٠٤هـ، طبعة مكتبة الرشد الرياض ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي.
٣١- خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار، طبعة الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة العاشرة ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٣٢- دراسة نقدية في علم مشكل الحديث للأستاذ إبراهيم العَسعَس، طبعة المكتب الإسلامي، بدون ت.
٣٣- دفاع عن السنة: للأستاذ الدكتور محمد بن محمد أبي شهبة، طبعة مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٣٤- الذخيرة في فروع المالكية للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي، ت: ٦٨٤هـ، تحقيق أبي إسحاق أحمد عبد الرحمن، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الثانية ٢٠٠٨م.
٣٥- الرسالة: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، تحقيق الأستاذ: أحمد محمد شاكر، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت.

٣٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تأليف الأمير محمد بن إسماعيل الصنعاني، ت: ١١٨٢هـ، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ.
٣٧- سنن ابن ماجه بشرح السندي: للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ت: ٢٧٣هـ، حقق أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف للشيخ خليل مأمون شيحا، طبعة دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ- ١٩٩٦م.
٣٨- سنن أبي داود: للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، ت: ٢٧٥هـ، دار الريان للتراث ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.
٣٩- سنن الترمذي: للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت: ٢٧٩هـ، تحقيق الأستاذ: أحمد محمد شاكر، والأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، والأستاذ كمال يوسف الحوت، طبعة دار الحديث – القاهرة، وهناك طبعة أخرى قد اعتمدت عليها ومطبوع معها كتاب الشمائل المحمدية للمؤلف نفسه تحقيق: صدقي محمد جميل العطار، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.
٤٠- سنن الدارمي: للإمام الحافظ عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي، ت: ٢٥٥هـ، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، طبعة دار الريان للتراث، القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٤١- سنن الدارقطني، لشيخ الإسلام علي بن عمر الدارقطني ت: ٣٨٥هـ، حققه السيد عبد الله هاشم يماني، طبعة دار المعرفة، بيروت – بدون ت.
٤٢- سنن النسائي: للإمام الحافظ أحمد بن شعيب بن علي بن بحر أبي عبد الرحمن النسائي، ت: ٣٠٣هـ، طبعة دار الحديث، القاهرة.
٤٣- سير أعلام النبلاء: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت: ٧٤٨هـ، أشرف على تحقيق الكتاب وخرج أحاديثه شعيب الأرناؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

٤٤- السُّـنة لأبي بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك الشـيباني، ت: ٢٨٧هـ، تحقيـق: محمـد ناصر الدين الألبـاني، طبعة المكتب الإسـلامي، بـيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
٤٥- السـنن الصغـرى للإمـام أبي بكر أحمد بن الحسـن البيهقـي، ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، طبعة مكتبة الرشـد، الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
٤٦- السـنن الكبرى: للإمام أبي بكر أحمد بن الحسـين البيهقي، ت: ٤٥٨هـ، طبعة دار المعرفة، بيروت - لبنان، توزيع مكتبة المعارف بالرياض، دار الكتب العلمية بدون ت.
٤٧- السـنن الكـبرى، للإمـام أبي عبـد الرحمن أحمد بن شـعيب النسـائي ت: ٣٠٣هـ، تحقيق: عبد الغفار سـليمان البنداري، سـيد كسروي حسـن، طبعـة دار الكتب العلمية، بدون ت.
٤٨- السـنن المأثورة للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، تحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، طبعة دار المعرفة - بيروت ١٤٠٦هـ، الطبعة الأولى.
٤٩- شرح صحيح البخاري لابن بطال: للعلامة الفقيه أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال القرطبي، ت: ٤٤٩هـ، ضبط نصه وعلق عليه: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، طبعة مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٥٠- شرح مشـكل الآثـار: للإمـام المحـدث الفقيه المفـسر أبي جعفر أحمد بـن محمد بن سـلامة الطحـاوي، ت: ٣٢١هـ، تحقيق الأسـتاذ شـعيب الأرنـاؤوط، طبعة مؤسسـة الرسالة، بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.
٥١- شرح السـنة لمحيي السـنة أبي محمد الحسـين بن مسـعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، ت: ٥١٦هـ، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ومحمد زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي، دمشق - بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.
٥٢- شرح العمـدة في الفقه، لشـيخ الإسـلام أبي العباس أحمد بن عبـد الحليم ابن تيمية الحـراني، ت: ٧٢٨هـ، تحقيـق: د. سـعود صالـح العطيشـان، طبعـة مكتبـة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.

٥٣- صحيح ابن خزيمة: لإمام الأئمة أبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، ت: ٣١١هـ، تحقيق وتعليق وتقديم: د. محمد مصطفى الأعظمي، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.
٥٤- صحيح مسلم: للإمام الحافظ أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١هـ، حقق نصوصه وصححه ورقمه وأعد كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
٥٥- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراج تصحيح تجاربه: محب الدين الخطيب، دار الريان للتراث، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦م.
٥٦- قواطع الأدلة في الأصول لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، ت: ٤٨٩هـ، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٥٧- قواعد رفع الاختلاف في الحديث النبوي، للدكتور سعد فجحان الدوسري، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.
٥٨- قواعد التحديث: لمحمد جمال الدين القاسمي، ت: ١٣٣٢هـ، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
٥٩- القاموس المحيط: تأليف العلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ت: ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت - ودار الريان للتراث - القاهرة، الطبعة الثانية ١٤٠٧ هـ- ١٩٨٧م.
٦٠- الكفاية في علم الرواية، للإمام الحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ، تحقيق: الأستاذ الدكتور أحمد عمر هاشم أستاذ الحديث ورئيس جامعة الأزهر الأسبق، طبعة دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٦١- لسان العرب: للإمام العلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، ت: ٧١١هـ، طبعة دار صادر بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.
٦٢- مجلة البيان العدد ٤٠ مقالة للدكتور مصطفى السيد بعنوان: الجامعة في مجهر القراءة المعاصرة.
٦٣- مجلة التوحيد المصرية في عددها الخامس لسنة ١٣٩٧هـ- ١٩٧٧م.
٦٤ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، ت: ٨٠٧ هـ، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت - الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م.
٦٥- مختار الصحاح: للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي طبعة مكتبة لبنان ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٦٦- مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين، تأليف الدكتور/ نافذ حسين حماد، طبعة دار الوفاء، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.
٦٧- مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء. د. أسامة بن عبد الله خياط، طبعة دار الفضيلة، الرياض - الطبعة الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.
٦٨- مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، طبعة مكتبة العلوم والحكم، ودار العلوم والحكم، الرياض وسوريا - الطبعة الرابعة ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.
٦٩- مسند الشاميين، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ت: ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت- الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٤م.
٧٠- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني البوصيري، ت: ٨٤٠هـ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، طبعة دار العربية بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ.
٧١- معالم السنن شرح سنن أبي داود: تأليف الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البُستي، ت: ٣٨٨هـ، تحقيق: الأستاذ عبد السلام عبد الشافي محمد، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.

٧١- معرفة أنواع علوم الحديث المشهور بين العالمين باسم مقدمة ابن الصلاح، للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح ت: ٦٤٣هـ، طبعة مكتبة المتنبي، مصر - بدون ت.
٧٢- معرفة علوم الحديث، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن نعيم الضبي، المعروف بابن البيع المشهور بالحاكم النيسابوري، ت: ٤٠٥هـ، طبعة مكتبة المتنبي القاهرة، بدون ت.
٧٣- معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي للحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي الخسروجردي، ت: ٤٥٨هـ، تحقيق: سيد كسروي حسن، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - بدون ت.
٧٤- مفاتيح الغيب: للإمام محمد الرازي فخر الدين العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري، ت: ٦٠٤هـ، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٧٥- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، ت: ٣٩٥هـ، تحقيق: الأستاذ عبد السلام هارون، طبعة دار الجيل، بيروت - الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ- ١٩٩٩م.
٧٦- مناهج الأخيار في سنة المختار لعمر محمد الفرماوي، طبعة مكتبة الإيمان بالمنصورة، مصر - الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٧٧- مناهل العرفان في علوم القرآن، للشيخ الأستاذ محمد عبد العظيم الزرقاني، ت: ١٣٦٧هـ، طبعة دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٦م.
٧٨- المأمول من علم الأصول للدكتور يوسف الشراح، طبعة مجلس النشر العلمي جامعة الكويت ٢٠٠٣م.
٧٩- المحصول في علم الأصول لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، ت: ٦٠٦هـ، تحقيق: طه جابر العلواني، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.
٨٠- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، ت: ١٣٤٦هـ، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

٨١- المستصفى في علم الأصول لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ت: ٥٠٥هـ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، طبعة دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ.
٨٢- المسند لأبي داود الطيالسي: للحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي، ت: ٢٠٤هـ، طبعة دار المعرفة، بيروت - لبنان.
٨٣- مسند أبي يعلى الموصلي، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن المثنى التميمي، ت: ٣٠٦هـ، حققه وخرج أحاديثه: الأستاذ الفاضل حسين سليم أسد، طبعة دار المأمون للتراث، بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٠هـ- ١٩٨٩م.
٨٤- مسند الإمام أحمد: للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، ت: ٢٤١هـ، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي، ت: ٩٧٥هـ، طبعة المكتب الإسلامي، بيروت - الطبعة الخامسة ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٨٥- المسند للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، ت: ٢٠٤هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
٨٦- المصباح المنير للعلامة أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، ت: ٧٧٠هـ، طبعة المكتبة العصرية، بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
٨٧- المصنف: للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، ت: ٢٣٥هـ، ضبطه وصححه ورقم كتبه وأحاديثه: الأستاذ محمد عبد السلام شاهين، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
٨٨- المصنف: للحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، ت: ٢١١هـ عني بتحقيق نصوصه: حبيب الرحمن الأعظمي من منشورات المجلس العلمي.
٨٩- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري، ت: ٤٣٦هـ، تحقيق: خليل الميس، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.
٩٠- المعجم الأوسط: للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت: ٣٦٠هـ، حققه وخرجه وفهرسه: أيمن صالح شعبان، وسيد أحمد إسماعيل، طبعة دار الحديث - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م .

٩١- المعجم الصغير المسمى بالروض الداني لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، ت: ٣٦٠هـ، تحقيق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، طبعة المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت وعمان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٩٢- المعجم الكبير، للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ت: ٣٦٠هـ، حققه: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، بدون ت.
٩٣- المعجم الوجيز من أعمال ونشر مجمع اللغة العربية بمصر طبعة ١٩٨٩م.
٩٤- المعجم الوسيط تأليف الأساتذة: إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، طبعة دار الدعوة إستانبول تركيا.
٩٥- المفردات في غريب القرآن، تأليف أبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصبهاني، ت: ٥٠٢هـ، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، بدون ت.
٩٦- المناهج الأصولية للدكتور فتحي الدريني، طبعة الشركة المتحدة للتوزيع، بدون ت.
٩٧- المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ للإمام عبد الله بن علي ابن الجارود أبو محمد النيسابوري، ت: ٣٠٧هـ، تحقيق لجنة من العلماء بإشراف الناشر، طبعة دار القلم - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
٩٨- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، بدون ت.
٩٩- الموافقات في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، ت: ٧٩٠هـ، تحقيق: د. عبد الله دراز، طبعة دار المعرفة - بيروت، بدون ت.
١٠٠- الموطأ: لإمام الأئمة وعالم المدينة مالك بن أنس، ت: ١٧٩هـ، صححه ورقمه وخرَّج أحاديثه وعلق عليه: الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار إحياء الكتب العلمية، فيصل عيسى الحلبي.
١٠١- نزهة النظر بشرح نخبة الفكر في مصطلح حديث أهل الأثر، لشيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، علق عليه: أبو عبد الرحيم محمد الأدهمي، طبعة مكتبة التراث الإسلامي، بدون ت.

١٠٢- نصب الراية، للإمام الحافظ جمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الحنفي الزيلعي، ت: ٧٦٢هـ، طبعة دار الحديث - القاهرة، بدون ت.
١٠٣- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار: للشيخ الإمام المجتهد العلامة الرباني محمد بن محمد الشوكاني، ت: ١٢٥٥هـ، ومنتقى الأخبار لابن تيمية الجد أبي البركات شيخ الحنابلة مجد الدين عبد السلام بن عبد الله الحراني، ت: ٦٥٢هـ، طبعة مكتبة دار التراث - القاهرة.
١٠٤- الوجيز في أصول الفقه للدكتور عبد الكريم زيدان -رحمه الله تعالى-، طبعة مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.
١٠٥- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، تأليف: خادم القرآن والسنة الأستاذ الدكتور الشيخ محمد بن محمد أبو شهبة، طبعة مكتبة السنة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

والحمد لله رب العالمين

فهرس المحتويات

الفصل الأول: تعريف مختلف الحديث ومشكله وفائدة دراسته ونشأته والمؤلفات فيه..... ٥٥
المبحث الأول: تعريف مختلف الحديث ومشكله لغة واصطلاحًا..... ٥٥
المطلب الأول: تعريف مختلف الحديث في اللغة والاصطلاح ٥٥
المطلب الثاني: تعريف الحديث في اللغة والاصطلاح..... ٥٨
المطلب الثالث: تعريف مشكل الحديث في اللغة والاصطلاح..... ٦٠
المطلب الرابع: الفرق بين مختلف الحديث ومشكله في الاصطلاح..... ٦١
المبحث الثاني: فائدة دراسة هذا الفن، ونشأته..... ٦٢
المطلب الأول: فائدة دراسة علم مختلف الحديث ومشكله ٦٢
المطلب الثاني: نشأة علم مختلف الحديث ومشكله ٦٣
الفصل الثاني: بعض مسالك السادة العلماء في كيفية التعامل مع مختلف الحديث ومشكله..... ٧٠
المبحث الأول: رد الحديث الضعيف بشتى صوره..... ٧٢
المبحث الثاني: الجمع والتوفيق..... ٧٥
المطلب الأول: تعريف الجمع لغة واصطلاحًا..... ٧٥
المطلب الثاني: شروط الجمع والتوفيق..... ٧٧
المطلب الثالث: طرق الجمع والتوفيق ٨٣
الخاتمة..... ١٠٦
قائمة المراجع ١٠٧
فهرس المحتويات..... ١١٩